الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية: علوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة تخرج لنيل شهادة ماستر في الاكاديمي في شعبة العلوم المالية والمحاسبة
التخصص : مالية المؤسسة
بعنوان:

دور جهاز الرقابة المالية في ترشيد المال العام

دراسة حالة المراقبة المالية بولاية غرداية

من اعداد الطالبة:
بلكوز عائشة

تحت إشراف الأستاذ: هندي كريم

أعضاء لجنة المناقشة

د/ بن سانية عبد الرحمان	جامعة غرداية	رئيسا
أ/ هنـــدي كـريم	جامعة غرداية	مشرفا
أ / بهاز الجيلالي	جامعة غرداية	مناقشا
أ/ لحرش عبد الرحيم	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية: علوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة مقدمة تخرج لنيل شهادة ماستر في الاكاديمي في شعبة العلوم المالية والمحاسبة
التخصص : مالية المؤسسة
بعنوان:

دور جهاز الرقابة المالية في ترشيد المال العام

دراسة حالة المراقبة المالية بولاية غرداية

من اعداد الطالبة:
بلكوز عائشة

تحت إشراف الأستاذ: هندي كريم

أعضاء لجنة المناقشة

د/ بن سانية عبد الرحمان	جامعة غرداية	رئيسا
أ/ هنـــدي كـريم	جامعة غرداية	مشرفا
أ / بهاز الجيلالي	جامعة غرداية	مناقشا
أ/ لحرش عبد الرحيم	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017م

الإهداء

لأنها الحياة وهدفنا فيها النجاح ولأنها مجرد ليالي يتعقبها الصباح فيجعلنا نحتفل به كل ما حل السحر ليبشرنا بقدومه لأيامنا حينها القدر

إلى من قيل فيهما الكثير... استعملت مفردات قواميس اللغات ليهديهما تعبيرا إلى من كانا سببا في وجودي الوالدان العزيزان واللذان ما فارقاني أيدي معوناتهم في الصعاب أطال الله في عمرهما وحفظهما

إلى كل الساهرين في نجاحي ورقي عملي إلى كل من علمني حرفا أقول له قد كنت ولا زلت لك شاكرا وخاصة أساتذتنا في المرحلة الجامعية على رأسهم المشرف على هذا العمل الأستاذ الفاضل هندي كريم إلى جميع اخوتي وأخواتي الأعزاء كل واحد باسمه

وإلى جميع الأهل والأقارب والأصدقاء

عائشة✍

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الاساتذة الأفاضل ، في قسم العلوم المالية والمحاسبية

والذين لم يدخروا جهدًا في النّصح والتسديد.

كما أتقدّم بالشكر الخاص والجزيل لمعقل العلم والأدب أستاذي المشرف: الأستاذ هندي كريم حفظه الله، الذي تكرّم عليّ بقبول الإشراف على إعداد هذا البحث، والذي أمدّني فيه بتوجيهاته العلمية الدقيقة، وملاحظاته القيّمة المفيدة، كل ذلك في طلاقة وجه ورحابة صدر، وعناية ورعاية، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك له في علمه وعمره، وأكرمه بدار كرامته.

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وإتمامه

✍**عائشة**

ملخص:

تهدف الدراسة إلى معالجة موضوع الرقابة المالية التي تقوم بها مصلحة الرقابة المالية وإبراز دورها في ترشيد المال العام، حيث أن المال العام يشكل عصب كل نشاط إداري، لذلك كان من الضروري خلق أجهزة رقابية من طرف الدولة، تراقب وتتابع وتشرف على كل مراحل سير الميزانية العمومية.

بهدف معالجة إشكالية البحث تم التطرق إلى الموضوع من الجانب النظري من خلال تقديم مختلف تعاريف ومفاهيم الرقابة المالية، مع ابراز أنواعها وأساليبها وإجراءاتها المتخذة ودورها في ترشيد وحماية المال العام، مع إعطاء صورة عامة واضحة لمعاني وصور المال العام، وكان اتجاه الدراسة مصوب إلى جهة من جهات جهاز الرقابة المالية وهو المراقب المالي للولاية، مع إبراز دورها الكبير في مراقبة النفقة وذلك من خلال جانب تطبيقي يوضح فعالية هذا الجهاز في متابعة النفقة العمومية قبل مشروعيتها في التنفيذ واكتشاف الأخطاء والانحرافات المالية قبل وقوعها وإعطاء التأشيرة لبدأ تنفيذ النفقة ومنه تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الموضوعة والمسطرة بالاستعانة بدراسة حالة تطبيقية قامت بها مصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية على ميزانيتي التسيير والتجهيز لمديرية النقل الولائية. وقد اظهرت نتائج الدراسة : أن الرقابة المالية هي الفحص والتدقيق في العمليات المالية التي تهدف الى اكتشاف الاخطاء وتصحيح الانحرافات وهذا لضمان السلامة في التصرفات المالية, الرقابة على المال العام و المحافظة عليه من النهب والاختلاس يتطلب إرادة سياسية حقيقية من جميع السلطات التنفيدية والقضائية في الدولة, الرقابة المالية السابقة يقوم بها المراقب المالي كما له دور استشاري بتقديم التوجيهات والنصائح للآمر بالصرف المكلف بالميزانية.

الكلمات المفتاحية: مراقبة مالية، مال عام، مراقب مالي، ميزانية عمومية، نفقات عمومية، ميزانية تسيير، ميزانية تجهيز.

Résumé:

Cette étude aborde le sujet du dispositif du control financier des Fonds publics qui constitue le rachis de toute activité administrative, par conséquence l'état doit se disposer d'un mécanisme de control pour élargir sa protection des fonds publics contre le gaspillage, le détournement dans les différentes étapes de gestion pour le but d'un intérêt générale.

dans le but de traiter cette problématique, nous avons examiné le sujet de point de vue théorique , nous avons défini le control financier, ses méthodes, les décisions prises pour protéger les fonds publics, et dans notre recherche nous avons pris le contrôleur financier comme étude de cas, qui joue un rôle majeur dans le control des fonds publics avant qu'elle soit valider et débourser, et de vérifier s'il y a lieu les erreurs et omissions avant l'accord du visa, dans le but de veiller à une bonne gestion qui servira dans la concrétisation des objectifs sociaux économiques tracés, à l'aide d'une étude de cas appliqué par les services du contrôle financier de la wilaya de Ghardaïa sur le budget de gestion et le budget d'équipement de la direction de transports de la wilaya de Ghardaïa. Les résultats de l'étude ont montré que le contrôle financier est l'examen et l'audite dans les opérations financiers qui visent la découverte des erreurs et la correction des déviations financiers et ce pour garantir la justesse des actions financiers, le contrôle et la présentation des fonds publics du vol et de la corruption exige une volonté politique réelle du coté de tous les pouvoirs juridique et exécutif de l'état. En autre, le contrôle financier qui précèdent est conçu et réalisé par le contrôleur financier qui a un rôle conseillé en donnant des orientations et des conseils pour l'ordinateur qui s'occupe du budget.

Mots clés : contrôle financier, fonds publics, contrôleur financier, budget public, Dépenses publiques, budget de gestion, budget d'équipement.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	VI
الفهرس	VIII
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	IX
قائمة الملاحق.....	X
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لجهاز الرقابة المالية والمال العام	
تمهيد:	06
المبحث الأول: الإطار النظري لجهاز الرقابة المالية والمال العام	07
المطلب الأول: ماهية جهاز الرقابة المالية	07
المطلب الثاني: مفهوم المال العام	19
المطلب الثالث: إجراءات الرقابة المالية السابقة التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد وحماية المال العام	25
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	29
المطلب الأول: دراسات وطنية	29
المطلب الثاني: دراسات أجنبية	33
المطلب الثالث: مقارنة الدراسات السابقة بالدراسات الحالية	36
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للمراقبة المالية لولاية غرداية	
تمهيد	39
المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية	40

المطلب الأول: تعريف المصلحة ونشأتها	40
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمصلحة وتنظيم مصلحة المراقبة المالية.....	40
المطلب الثالث: فروع مصلحة المراقبة المالية	50
المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية	51
المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير لمديرية النقل لولاية غرداية	51
المطلب الثاني: مراقبة نفقات التجهيز لمديرية النقل لولاية غرداية	59
المطلب الثالث: نتيجة الرقابة المالية القبلية على النفقات العامة	63
خلاصة الفصل	65
الخاتمة	69
المراجع	73
الملاحق	76

الرقم	قائمة الاشكال	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية	47
02	محتوى بطاقة الالتزام	61

الرقم	قائمة الجداول	الصفحة
01	**علاوة المردودية مديرية النقل**	55

الرقم	قائمة الملاحق	الصفحة
01	مستخرج أمر بتفويض	79
02	بطاقة الأخذ بالحساب	80
03	بطاقة الالتزام بالنفقة (ميزانية التسيير)	81
04	مقرر توظيف	82
05	مقرر ترسيم	83
06	سند طلب	84
07	بطاقة التزام بالنفقة (ميزانية التجهيز)	85
08	تقرير تقديمي	86
09	مذكرة رفض مؤقت	87

مقدمة

أ- توطئة:

تعد الرقابة على المال العام أحد مرتكزات الدولة وجوهر الحياة الاقتصادية وهي من السمات الأساسية المميزة لكافة المجتمعات الحديثة، بل أنشأت البرلمانات أساسا من أجل تحقيق هذه العملية، من هنا كان من الضروري العمل على تدعيم وتعزيز الرقابة المالية بصور تجعلها قادرة على الحيلولة دون العبث بالمال العام أو إهداره، فحتى تحقق الدولة أهدافها بكفاءة تقوم بوضع ميزانية عامة توزع من خلالها الموارد المالية على مختلف قطاعاتها وهياكلها، هذه الميزانية تشكل الجزء المحاسبي لقوانين المالية، الذي يتم فيه تحديد الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة فهي تمثل الوسيلة التي بواسطتها تقوم الدولة بالإنفاق على المجتمع لإشباع حاجاته.

يعتبر المال العام الوعاء الرئيسي الذي من خلاله تقوم الدولة بمختلف الوظائف الرقابية وتطبيقها على أرض الواقع من خلال سياساتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية ولحماية المال العام من الاختلاس والنهب، عمدت الدولة من خلال دساتيرها وشريعتها القانونية إلى إفراز جملة من الأنظمة والآليات الرقابية بغرض ترشيد المال العام وحمايته والسهر على إنفاقه أو تخصيصه وفق السياسات والبرامج والخطط المسطر مسبقا.

ب- طرح الاشكالية:

من خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والإحاطة بمختلف الجوانب التي تمس موضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يساهم جهاز الرقابة المالية في ترشيد المال العام؟

من خلال هذا التساؤل الجوهري يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرقابة المالية وأنواعها؟
- ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية للحفاظ على المال العام؟
- ماهو دور المراقبة المالية في ترشيد المال العام؟

ت- الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية الواردة والتساؤلات الفرعية تم الانطلاق من الفرضيات التالية:

- الرقابة المالية تتمثل في مجموعة من الإجراءات تعمل على تطبيق القوانين والتشريعات من أجل الحفاظ على الأموال العمومية من النهب والاختلاس والتبذيذ.
- توجد للرقابة المالية أجهزة تسهر على حفاظ المال العام وترشيده.
- من بين مهام المراقب المالي الأساسية مراقبة سيرورة الاعتمادات المالية وصرف الأموال العمومية وهذا في اطار جهاز الرقابة المالية القبلية التي يقوم بها.

ث- أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة من خلال تحليل الموضوع وهو التأكيد على ضرورة القيام بالرقابة على الأموال العمومية للحد من التلاعبات والاختلاسات وضمان إقتصاد نامي ومتكامل.
- إبراز دور المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين والتنظيمات والتشريعات المعمول بها من طرف الآمر بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية بلإضافة إلى التأكد من توصية طرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة وتحقيق المنفعة العامة.
- من ناحية الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تستخرجها الدولة لرقابة على المال العم ومعرفة إجراءات الرقابة المالية عمليا أي الوقوف على واقع سياسة الإنفاق العمومي في الجزائر.

ج- الاطار الزماني والمكاني للدراسة:

يعيّن الإطار المكاني للدراسة في المراقبة المالية لولاية غرداية؛ وفيما يخص الحدود الزمانية تم إجراء البحث في الفترة الممتدة من بداية شهر أفريل 2018 إلى نهاية شهر ماي 2018.

ح- المنهج والأدوات المستخدمة:

اعتمدنا في هذا البحث في سبيل الوصول إلى حل للإشكالية على المنهج الوصفي الذي استعرض الشق النظري في الفصل الأول والذي تطرقنا فيه إلى الإطار النظري للرقابة المالية والمال العام ومكوناته والهيئات المكلفة بالرقابة المالية ، والإجراءات الرقابية في ترشيد وحماية المال بالإضافة إلى الإعتماد على منهج دراسة حالة في الفصل الثاني الذي قمنا فيه بدراسة تطبيقية للمراقبة المالية لولاية غرداية.

خ- أهمية الموضوع:

- إبراز أهمية الرقابة المالية في كونها أداة هامة جدا في محاربة الاختلاسات والانحرافات المالية.
- ضمان حسن استعمال الأموال العمومية المرخص بها في إطار تحقيق مختلف أهداف الدولة المرجوة.

- تحقيق الكفاءة والفعالية في إنجاز النشاطات للوحدات الإدارية.
- التحقق من أن الانفاق يتم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة ومنه تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

د- مبررات اختيار الموضوع:

- القيمة العلمية والعملية للموضوع لإرتباطه بأرض الواقع.
- إرتباط الموضوع بمجال تخصصنا مالية مؤسسة.
- تطبيق الجانب النظري على الجانب التطبيقي للنفقات والمحاسبة لإكتساب التجربة التطبيقية والخبرة في هذا المجال.

ذ- صعوبات الدراسة:

خلال قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات تتمثل أهمها فيما يلي:

- قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب المنشورة بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالمالية العامية، أما الكتب المتعلقة بالمالية العامة في الجزائر فهي معدودة
- كثافة العمل والضغط لدى موظفي المراقبة المالية خاصة في نهاية السنة وبداية سنة جديدة مما عرقل العمل في دراسة الحالة.
- عدم توفر المعلومات التطبيقية الخاصة والمتعلقة بممارسة مهام المراقب المالي.

ر- هيكل البحث:

انطلاقا من المعلومات المتوفرة لدينا وعملا بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وبناء على تحليل الإشكالية الرئيسة وما يتفرع عنها من إشكاليات فرعية مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لجهاز الرقابة المالية والمال العام، في هذا الفصل تناولنا مبحثين: المبحث الأول، الإطار النظري لجهاز الرقابة المالية والمال العام ، حيث تطرقنا في المطلب الأول: إلى تعريف بالرقابة المالية وأنواعها ووسائلها وأهدافها والهيئات المكلفة بها وتطرقنا في المطلب الثاني: إلى مفهوم المال العام وذلك بالتعريف به ومكوناته ومجالات استعمال ووسائل حمايته المطلب الثالث: إجراءات الرقابة المالية في ترشيد المال العام؛ أما المبحث الثاني: فتطرقنا لعرض الدراسات السابقة وطنية وفي المطلب الثاني: الدراسات أجنبية وفي المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بدراسات مشابهة

في الفصل الثاني: تطرقنا لدراسة تطبيقية لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية حيث تطرقنا في المبحث الأول: لتقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية أما المطلب الأول: تعريف المراقبة المالية لولاية غرداية ونشاتها اما المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وتنظيم مصلحة المراقبة المالية المطلب الثالث: فروع مصلحة المراقبة المالية ، المبحث الثاني: دور المراقب المالي في ترشيد المال العام، المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير ، المطلب الثاني: مراقبة نفقات التجهيز ، المطلب الثالث: نتيجة الرقابة المالية القبلية على النفقات العامة.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والتطبيقية

لجهاز الرقابة المالية والمال العام

تمهيد:

تعتبر الرقابة المالية على الأموال العمومية، الأداة التي تتدخل بها الدولة، والتي تمكنها من تحقيق أهدافها وخططها الموضوعة، وذلك من خلال تقدير النفقات العامة والايرادات العامة، والتي تشمل المال العام وللمحافظة على هذه الأموال، وجب وضع جهاز رقابي يتضمن القوانين والتعليمات المتعلقة بالرقابة المالية لمتابعة مراقبة صرف النفقات العمومية، وضمان الاستعمال الحسن للمال العام، لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار النظري لجهاز الرقابة المالية والمال العام.
- المبحث الثاني: الدراسات السابقة في الرقابة المالية والمال العام.

المبحث الأول: الإطار النظري لجهاز الرقابة المالية والمال العام.

باعتبار أن النفقة تعود بالنفع العام على المجتمع لهذا كان من الضروري وضع جهاز رقابي يعمل على تسيير وترشيد والحفاظ على المال العام من النهب والاختلاس بشتى الطرق والوسائل لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف بالرقابة المالية وأنواعها وأهدافها والى مفهوم المال العام.

المطلب الأول: ماهية جهاز الرقابة المالية.

الفرع الأول: تعريف جهاز الرقابة المالية وأنواعها.

أولا: تعريف جهاز الرقابة.

أ- **التعريف اللغوي:**[1] يعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، يعتمد هذا المفهوم على المحافظة على الأموال العمومية وترشيدها.

ب-التعريف الشرعي: استعمل فقهاء الشريعة الرقابة بمعناها اللغوي وهي عندهم المحافظة، فمن قوله تعالى "وكيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم"،[2] وقوله تعالى: "وكان الله على كل شيء رقيبا"[3].

ج- المفهوم الاصطلاحي:[4] اختلفت وتعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام فمنم من عرفها من الناحية القانونية من بأنها عبارة عن "حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة" فهي حق يخوله دستورا أو قد يخوله قانون معين.

أما مفهوم الرقابة على المال العام فتعني الوظيفة التي تقوم بها وحدات حكومية أو غير حكومية من أجل تتبع المال العام و حراسته و حفظه, استنادا إلى مرجعية تشريعية تشريعية[5].

---

[1] لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2014-2015، ص36

[2] الآية 08/ التوبة

[3] الأحزاب الآية 52

[4] محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية منى أجل ترشيد الانفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص169.

[5] خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، لاط1، عمان، 2010، ص55.

مما سبق نستنتج أن الرقابة المالية هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب الأخطاء مستقبلا[1] وهذا بغية المحافظة على المال العام.

ثانيا: أنواع الرقابة المالية.

تعددت أنواع الرقابة المالية من عدة نواحي، فنجدها:

1- من حيث المعيار الزمني:[2] وبناء عليه توجد ثلاث أنواع من الرقابة السابقة والآنية واللاحقة:

أ- **الرقابة السابقة:** تشير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة. الرقابة المسبقة هي رقابة وقائية من حيث الأثر.

ب-**الرقابة الآنية:** هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات من خلال تنفيذ الأعمال واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل إتمام العمل.

ج- **الرقابة اللاحقة:** وترمي إلى اكتشاف الانحرافات عن الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها ومواجهتها والاستفادة من كل ذلك للتخطيط للمستقبل.

2- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:[3] يمكن تقسيم الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى القيام بها إلى نوعين من الرقابة:

أ- **الرقابة الداخلية:** وهي الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية:

- ✓ الرقابة على مستوى المصلحة أو المؤسسة ورقابة هيئات القطاع العام والشركات القابضة على الشركات التابعة لها
- ✓ رقابة الوزير التابعة له الوحدة أو المصلحة أو الهيئة؛

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص170.

[2] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص169.

[3] خالد راغب الخطيب، مرجع سابق، ص65.

✓ رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزي على الوزارات والمصالح والوحدات وتعتبر هذا أيضا من قبيل الرقابة الداخلية حيث أنها جميعها تخضع للسلطة التنفيذية للدولة.

ب-**الرقابة الخارجية:** هي رقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية وقضائية أو رقابة تشريعية، وفي بعض الأحوال قد يباشر جهاز الرقابة الخارجية أنواع الرقابة الأخرى السابقة للصرف أو التنفيذ.

3- من حيث موضوع الرقابة:[1]

أ- **الرقابة المحاسبية:** إن هذا النوع من الرقابة يقوم على مراجعة السجلات المحاسبية للميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفاصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت، وتوفر المستندات واكتمالها، وأن الصرف تم وفقا الخطة المقررة.

ب-**الرقابة الاقتصادية:** عرف هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العالمية الثانية بهدف اصلاح ما دمرته الحرب من خلال محاربة الكساد لتحقيق الازدهار الاقتصادي يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة السلطات العامة من حيث المشروعية والبرامج التي تقوم بتنفيذها للوقوف لما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة إنجازها وبيان مواطن الضعف للتنفيذ وما قد يصاحبه من إسراف وتبذير.

ج- **الرقابة على البرامج:** يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج للأهداف المحددة.

الفرع الثاني: وسائل وأهداف الرقابة المالية.

أولا: وسائل الرقابة المالية.[2]

كما أن للرقابة المالية لها قواعد فإن لها أيضا وسائل نذكر من أهمها في النقاط التالية.

- **القوانين والتعليمات:**

وهي من أولى الأدوات ومن أهميتها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص قانونية صارمة لضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها، حتى أن الشريعة الإسلامية ورغم ما نص عليه القرآن والسنة فقد وضع الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم عمر ابن الخطاب تنظيمات صارمة تم تطبيقها على النظام المالي للدولة، في حينها كما كانت

[1] لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص39

[2] عبد الكريم كلاوة، الرقابة المالية كآلية للحفاظ على المال العام دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 15-16.

تصدر تعليمات توجه للولاة والأمراء أقاليم الدولة الإسلامية آنذاك ولا شك في أن المتمعن في تنظيم الجهاز الرقابي للدولة في الخلافة الإسلامية يجد صرامة ما كان يسن من تنظيمات وفقاً لمصلحة المسلمين.

- **المراجعة والتفتيش:**

وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.

الحوافز والإجراءات:

وهذا حتى نجازي المحسن عن إحسانه والمسيء على إساءته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات في القيام بعمله وخدماته، وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل في القيام بعمله، وهذا كله لتحسين القائم بالعملية الرقابية، إذ يشعر بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أحسن وجه.

ثانيا: أهداف الرقابة المالية:[1]

1- **أهداف سياسية:** تتمثل في التأكد من احترام رغبة السلطة التشريعية البرلمان و عدم تجاوز الأولويات و المخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع و الخدمات العامة, التي يتولى البرلمان تمثيلها وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإدارة العامة للشعب.

2- **أهداف اقتصادية:** تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة.

كذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب و السرقة و الإهمال أو التقصير في تحصيلها و غير ذلك من أوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها و المحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

3- **أهداف قانونية:**تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة.

4- **أهداف اجتماعية:** تتمثل في منع و محاربة الفساد الإداري و الاجتماعي بمختلف صوره و أنواعه مثل الرشوة و السرقة و الإهمال أو التقصير في أداء الوجبات و تحمل الوجبات تجاه المجتمع.

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، 172-173.

5- أهداف إدارية و تنظيمية: تتمثل الأهداف الإدارية والتنظيمية في:

ح- تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط و زيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه و توقعاته و مشكلاته. كما تكتشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

خ- الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية، كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.

غير انه مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية وتنوعت فإنها تنحصر في هدفين رئيسيين هما:

- التحقق من ان الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة.
- أن الموارد حصلت كما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل استخدام.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية.

لجهاز الرقابة المالية هيئات مكلفة به منها القبلية والآنية واللاحقة، ونذكر منها:

أولا-المراقب المالي:

- **التعريف:** هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة،[1] وبهذا:

- يمكن أن تمييز بين نوعين من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.
- المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة.
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأثيرات التي يسلمها.

- **مهام المراقب المالي:**[2]

تتمثل مهام المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

[1] المادة02, من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

[2] المادة10، من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يلي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارية وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

- **مجال اختصاص المراقب المالي:**[1]

ينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة وهي الالتزام بها. ولقد نظمت هذه المهمة بواسطة المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم. إذا كانت هذه الرقابة من الناحية المبدئية سابقة عن التنفيذ، إلا أن هذا لم يمنع المشرع من أن يخضع بعض المؤسسات العمومية، بحكم طبيعة وظائفها، للرقابة البعدية.

تخضع لهذه الرقابة عمليات الإنفاق المتعلقة بميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. غير أنه تستثنى منها ميزانيات غرفتي البرلمان التي تبقى خاضعة للأحكام الخاصة بها. ولقد وسع التعديل الحاصل في سنة 2009 رقابة المراقب المالي إلى ميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

يتمثل دور المراقب المالي في ممارسة رقابة قبلية على الالتزام بالنفقة والتأشير عليه. لا يمكن لأية إدارة عمومية صرف اعتماد إلا إذا كان الالتزام بالنفقة صحيحا ومؤشراً عليه من طرف المراقب المالي، ولقد حدد المرسوم الصادر في 1992 نوع العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي وهي كالتالي:

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.
- التزامات مدعمة بسند الطلب (Bon de commande) أو الفاتورة الشكلية(Facture proforma) عندما لا يتعدى مبلغه المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات...

[1] يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص282-283.

- يجب على الأمر بالصرف إعداد استمارة الالتزام التي ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.

- مسؤولية المراقب المالي:[1]

يملك المراقب المالي سلطة واسعة في مواجهة الأمرين بالصرف القائمين بتسيير المرافق العمومية، فإذا أشر على نفقة رغم عدم صحتها تكون الاموال العمومية عرضة لضياع. وإذا تشدد في الرقابة ورفض التأشير عليها دون سبب جدي يكون عرقل نشاط المرافق العمومية. وفي كلتا الحالتين يكون مخطئا. لذلك أقام التشريع المتعلق بمجلس المحاسبة مسؤولية الشخصية في الحالتين. اعتبر الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. يعاقب مجلس المحاسبة على هذه المخالفة بغرامة قد يصل مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه المخالفة.

لكن مسؤولية المراقب المالي تسقط في حالة التغاضي لتحل محلها مسؤولية الأمر بالصرف الذي استخدام هذا الإجراء.

ثانيا- المحاسب العمومي:

1- **التعريف:** ورد تعريف المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد محاسباً عمومياً بمفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانوناً للقيام، فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية:[2]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات".

[1] يلس شاوش بشير ، نفس المرجع، ص287.

[2] المادة 33، قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد35.

2- **تعيين المحاسب العمومي:**[1] يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته, يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمدهم عن طريق التنظيم

مجالات الرقابة للمحاسب العمومية:[2] إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من قانون 21/90 في ما يلي:

أ)-المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

ب)- التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

ج)- كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي مختص بها الأمر بالصرف.

د)- كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

هـ)- كما يراقب آجال الديون المحددة قانوناً والتي لم تسقط.

و)- إلا تكون الديون محل معارضة وإلا امتنع المحاسب العمومية عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة.

ز)- الطابع الابرائي للدفع: أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من المدير القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة.

ح)- كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

ط)- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

---

[1] المادة 34, القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية العدد 35

[2] المادة 36، من نفس القانون السالف الذكر.

- **مسؤولية المحاسب العمومي:**[1] إن عملية الدفع أو التحصيل من مهام المحاسب العمومي دون سواه الذي لا يمكن له القيام بها إلا بعد إخضاعها للرقابات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية، وهي كالتالي:

  - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، توفر الاعتمادات، مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، شرعية عملية تصفية النفقة ، عدم سقوط الديون بالتقادم، وتأشيرات عمليات المراقبة (تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجنة الصفقات...).

أسست المادة 38 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العام على العمليات الموكلة إليه، ووضح مرسوم تنفيذي لاحق شروط إقامة هذه المسؤولية. وتقوم هذه المسؤولية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم، كما يعد مسؤولاً عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات. ويتعين على المحاسب المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوباً من أمواله الخاصة مبلغاً يساوي البواقي الحسابية المكلف بها.

لا يمكن إقامة مسؤولية المحاسب العام إلا من طرف إحدى السلطتين: الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة. ولوزير المالية الحق في أن يقوم بإبراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين إذا تم إثبات حسن نيتهم.

ثالثا– إنشاء وتنظيم المفتشية العامة للمالية:[2]

نشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة في مختلف المجالات، ففي سنة 1980 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 80/53 المؤرخ في 1 مارس 1980المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، والتي تنص مادته الأولى على أنه: "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية وتهدف المفتشية العامة للمالية إلى تدعيم الجهاز الرقابي، أو ما فيها من النفقات العامة دون إدماج مصالحها مع الأجهزة كمال تقنيات الرقابة، بالرقبات الأخرى".

- **تشكيل المفتشية العامة للمالية:**[3] تعمل المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها رئيس. وهي تتشكل من هياكل مركزية للرقابة والتقويم تمارس مهامها على نشاط الإدارات

[1] يلس شاوش بشير ، مرجع سابق، ص 214–215

[2] لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص47.

[3] يلس شاوش بشير ، نفس المرجع، ص298–299.

والمصالح المركزية. ولهذه الهياكل امتداد على المستوى المحلي تتمثل في المفتشيات الجهوية تتكفل بمراقبة المصالح المحلية.

- **الهياكل المركزية للمفتشية:** تتشكل الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية من ثلاثة أنواع من الهياكل، تتمثل في هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم، وحدات عملية وفرق الرقابة.وبالإضافة إلى هذه الهياكل العلمية، تضم المفتشية هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير.
- **الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية:** تهيكل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية المصالح الخارجية للمفتشية في شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها في تسع ولايات، وهي: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران. يدير كل مفتشية جهوية مدير جهوي. تتولى هذه المفتشيات على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، كما تتكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة المقدمة من السلطة المؤهلة.
- **صلاحيات المفتشية العامة للمالية:**[1] تمارس المفتشية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وتمتد رقابتها إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام الإجباري، وكذا الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة والهيئات العمومية. كما تراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات في شكل هبة. ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية.

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصاً فيما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

[1]– يلس شاوش بشير ، نفس المرجع، ص299.

- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها.
- شروط تعبئة الموارد.
- تسيير اعتمادات الميزانية.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات والتي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيأة العمومية.

رابعا- مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

- **مجال اختصاص مجلس المحاسبة:**[2]
- **المصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة:** تخضع المادة السابعة من الأمر المؤرخ في 17 يوليو 1995 لرقابة مجلس المحاسبة المصالح والعمليات التالية:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية (المرافق الإدارية).
- المؤسسات التي تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً والتي تكون أموالها أو مواردها أو موارد أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية (المرافق الاقتصادية).
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق الأخرى جزء من رأسمالها.
- استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة والمرافق الأخرى الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها.

[1] المادة02 من القانون رقم 95/20 المؤرخ في 17 جويلية، سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.
[2] يلس شاوش بشير ، نفس المرجع، ص307-308.

- استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

غير أنه لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة بنك الجزائر.

المطلب الثاني: مفهوم المال العام.

الفرع الأول: تعريف المال العام ومكوناته.

أولاً- تعريف المال العام:[1] يقصد بالمال العام مجموعة الموارد المالية والبشرية والمادية والتقنية التي تخصيصها للوحدات العاملة بالقطاع الحكومي للإنفاق على أنشطتها المختلفة، ويعتمد المفهوم الحديث للمال العام على الطبيعة المعصرة لكل من الوحدات الإدارية والمحاسبية.

ثانياً- مكونات المال العام:[2] موضوع المال العام يشتمل على أجزاء ثلاثة مستقلة عن بعضها، ومترابطة فيما بينها، بحيث تشكل مجموعها هيكلاً تنظيمياً موحدا وهذه الأجزاء هي:

1- **الإنفاق العام:** يقوم القطاع العام بالعديد من الواجبات والوظائف تلبية لطلبات أفراد المجتمع الكثيرة والمتشعبة وسد احتياجاتهم وأهمها الأمن والاستقرار والدفاع عن حرية الوطن إضافة إلى التعليم والصحة والمرافق والاسكان ومن الخدمات العامة وأهم عناصر الإنفاق العام ما يلي:

- **الإنفاق العام الجاري:** ويقصد بالإنفاق العام الجاري مجموع النفقات العامة التي تتولى الإدارة الحكومية صرفها ويقسم الإنفاق العام الجاري إلى أبواب تشمل الراتب والأجور والتعويضات والنفقات الإدارية والنفقات التحويلية والتزامات واجبة الأداء.
- **الإنفاق الاستثماري (التنموي):** يقوم القطاع العام بالمساهمة الفعلية في إنتاج السلع وتقديم الخدمات وذلك عن طريق إقامة المشاريع في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

2- **الإيراد العام:** ليتمكن القطاع العام من القيام بهذه الواجبات والوظائف العديدة والمتنوعة على أكمل وجه، فإنه بحاجة لمصادر تمويل من أجل الإنفاق للحصول على القوى العاملة (الجهاز الوظيفي) لتغطية أعباء الخدمات العامة (الإدارة العامة) إضافة إلى شراء السلع والخدمات من القطاع الخاص.

[1] عبد الكريم كلاوة، مرجع سابق، ص 30.

[2] عبد الكريم كلاوة، نفس المرجع، ص30-31.

ويحصل القطاع العام على الأموال المطلوبة عن طريق الإيرادات التي تشمل الإيرادات السيادية (ضرائب ورسوم، أتاوات الحكومة) إيرادات النفط، فوائض اقتصادية عامة داخلية وخارجية، إيرادات استثنائية (هبات وإعانات).

3- **الموازنة العامة:** الموازنة العامة هي جدول مالي يشتمل على جانبين: الإيرادات العامة المتحصل عليها، والنفقات العامة المصروفة، خلال فترة محددة (سنة) وهي خطة عمل أو برنامجا كاملاً للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي يهدف القطاع العام إلى تحقيقها خلال السنة أو السنوات القادمة، وتوجد أنواع ومسميات مختلفة للموازنة العامة، فالموازنة التقديرية تعتبر خطة مستقبلية للإيرادات والنفقات العامة المتوقعة أو السنوات القادمة، بينما تبين الميزانية الفعلية الإيرادات والنفقات الفعلية للفترة المنصرمة فقط.

ثالثا: استعمالات المال العام[1]:

1- **الاستعمال الجماعي للمال العام:** يكون استعمال المال العام جماعيا عندما يكون هذا الاستعمال مباحا للجميع في نفس الوقت، ولا يحول استعمال البعض لهذا المال دون استعماله من البعض الآخر، ويحكم الاستعمال الجماعي مبادئ عامة نعرضها فيما يأتي:

أ- **مبدأ حرية الاستعمال:** يتطابق الاستعمال الجماعي في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة، وبمقتضى ذلك فإن الاستعمال العام يتم بحرية كاملة من جمهور المستعملين دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة.

التي لا تملك حيال هذا النوع من الاستعمال سوى سلطات الضبط الإداري المنظمة للاستعمال العام، والتي يجب أن لا تصل إلى درجة منعه كليا.

ب- **المساواة بين المنتفعين:** هو نتيجة منطقية لاعتبار الاستعمال العام مطابقا لممارسة بعض الحريات العامة، فمن مقتضى الاعتراف بحرية عامة أن يتساوى الجميع في ممارستها.

ولا تعني المساواة في الاستعمال العام أن تكون المساواة مطلقة، فهي مساواة مقتصرة على الأفراد الذين يمارسون استخداما واحدا للمال العام.

كما أنها ترتبط بتماثل المرافق التي ينتظم الأفراد تحت لوائها، فلا تتحقق إلا من خلال وحدة المرفق.

[1] حماية المال العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم الإدارية، بتاريخ 2012/2712.

ج- **مجانية استعمال المال العام:** يرتبط هذا المبدأ أيضا بالمبدأ الأول الذي يعتبر الاستعمال العام أحد صور الحريات العامة، فالحرية في الاستعمال تؤدي بالقطع إلى مجانية الاستعمال. وهذه المبادئ نص عليها قانون الأملاك الوطنية في المادة 62 /02.

2- **الاستعمال الفردي أو الخاص:** يكون استعمال المال العام فرديا أو خاصا في حالة استئثار الفرد بجزء من هذا المال استئثارا يمنع غيره عن استعماله، والاستعمال الفردي للمال العام قد يكون عاديا وقد يكون غير عادي.

أ- **الاستعمال الفردي العادي:** قد يكون الاستعمال الفردي للمال العام عاديا، ويتحقق ذلك عندما يكون الاستعمال المخصص له هذا المال بحسب طبيعته، والغرض منه يجب أن يتم بصفة فردية ولا يمكن أن يكون جماعيا لأنه يستلزم انفراد الشخص بجزء معيّن من المال العام. ويخضع الاستعمال الفردي العادي للمال العام لقواعد قانونية معيّنة تتفق مع طبيعته الفردية العادية، فنظرا للطبيعة الفردية لهذا الاستعمال، فإنه عادة ما يكون بمقابل، كما أنه يخضع للإذن المسبق، غير أن الإدارة لا تكاد تتمتع بسلطة تقديرية في منح الإذن متى توافرت شروط منحه، ويتركز اختصاصها بصدده في التخفيف من توافر هذه الشروط، فإذا توافرت شروط منح الرخصة، وجب عليها إصدار قرارها، وإذا تخلف أحد شروطها بعد منحها، أو خرج صاحبها في استعماله للمال العام بمقتضاها عما هو مخصص له وجب عليها إلغاؤها.

ب- **الاستعمال الفردي غير العادي:** ويتحقق ذلك بأن يستأثر بعض الأفراد باستعمال جزء من المال العام المخصص للاستعمال الجماعي أو المشترك استعمالا لا يختلف في نوعيته عن الاستعمال المخصص له أصلا، مما يؤدي إلى حرمان الآخرين من استعمال هذا الجزء من المال في الغرض المخصص له، وكمثال على ذلك،انفراد بعض الأفراد باستعمال أجزاء من أرصفة الشوارع في وضع أكشاك لبيع الصحف.

تظهر موافقة الإدارة على الاستعمال الفردي غير العادي للمال العام إما في صورة ترخيص إداري وإما في صورة عقد بينها وبين المستعمل:

- **<u>الترخيص</u>:** يتم الترخيص باستعمال المال العام استعمالا فرديا غير عاديا بقرار تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، وتتمتع في إصداره بسلطة تقديرية حتى تتمكن من مراعاة المصلحة العامة المتصلة بالمال المراد الترخيص باستعماله، فللإدارة إلغاء ترخيص الاستعمال غير العادي في أي وقت إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو اقتضت المصلحة العامة في أي جانب من جوانبها ذلك، ويعتبر المرخص له باستعمال المال العام استعمالا فرديا غير عادي في مركز تنظيمي، لذلك فإنه يخضع في استعماله لهذا المال لقواعد تنظيمية تكون معدّة سلفا، ويجوز تعديلها بصرف النظر عن إرادته،

كما أن مقابل الاستعمال الذي يدفعه للإدارة لا يعد أجرا، لأنه ليس في مركز تعاقدي وإنما مجرّد رسم تستطيع الإدارة تغيير قيمته بإرادتها المنفردة.أما في النوع السابق من الاستعمال الذي يتم في صورة ترخيص، فإن الفرد يخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية.

- **العقد**: رأينا في الاستعمال الخاص الذي يتم بمقتضى ترخيص، أن الإدارة التي تمنح الترخيص بعد التأكد من توافر الشروط التي وضعتها لمنحه، إلا أنه في الاستعمال الخاص الذي يتم بمقتضى عقد، نرى الإدارة والطرف الآخر يتنافسان قبل إبرام العقد، وهذا العقد يكون عقدا إداريا ويختلف مركز المتعاقد في هذا النوع من الاستعمال، فهو يخضع للنظام القانوني للعقود الإدارية.

رابعا- وسائل حماية المال العام:[1]

يضفي المشرع في مختلف دول العالم إلى حماية خاصة للأموال العامة نظراً لكونها تعم بنفعها العام على المجتمع كله، ويتوقف على حمايتها وصيانتها استمرار المرفق العام بشكل منتظم لخدمة المواطنين. ويحتاج المال العام إلى وسائل حديثة لحمايته من الإنسان أومن المجتمع.

وتتطلب حماية المال العام لاسيما في الدول النامية على عدة محاور من أهمها:

أ- **الحماية المدنية:** يقصد بالحماية المدنية الأحكام التي يضمنها القانون المدني لتأمين المال العام وتوفير الحماية له ليؤدي دوره المخصص له في خدمة المنفعة العامة على وجه أفضل. لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وبذلك قد نص المشرع على ثلاثة قواعد لحماية المال العام مدنيا وهي عدم جواز التصرف فيه وعدم جواز تملكه بالتقادم وعدم جواز الحجز على المال العام.

1- **عدم جواز التصرف في المال العام:**يقصد به منع كافة التصرفات المدنية التي ترد على الأموال العمومية ويكون من شأنها نقل ملكيته للأفراد والجماعات الخاصة أو ترتيب أي حق عيني يتعارض وتخصيصه للنفع العام، فلا يجوز للشخص الإداري أن يقوم ببيع الشيء العام، أو يهبه أو يرهنه أو يجري فيه أي تصرف أخر يتعارض مع الغرض الذي خصص من أجله، فلا يستطيع بعد ذلك متابعة تخصيصه للمنفعة العامة.

2- **عدم جواز تملك المال العام بالتقادم:**المقصود بها عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه ولا يجوز اكتساب ملكية المال العام بالتقادم لأن هذه القاعدة أهم وسيلة مقررة لحماية المال العام لأنها تضع علاجا ناجحا ضد أي اعتداء ممثل على المال العام.

[1] عبد الكرمي كلاوة، نفس المرجع، ص34-37.

3- **عدم جواز الحجز على المال العام:** تأتي هذه القاعدة لتكملة القاعدتين السابقتين، حيث يمنع حجز المال العام والتنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة وعلى ذلك يمتنع ترتيب رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام، وذلك حتى لا يتقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا ولا يجوز الحجز على المال العام لأن الإدارة إذا ترتب عليها دين أو التزام للأفراد فإنها يفترض فيها الملائمة والقدرة المالية على الوفاء بالتزاماتها ولا يحتاج دائنوها للحجز على أموالها.

ب- حماية المال العام من الرشوة الفساد.

توجد عدة نقاط تتمثل في حماية المال العام كمحاربة الرشوة والفساد الأخلاقي:

- إحداث تغييرات إدارية وإصلاحات داخلية بأجهزة الدولة وقطاعاتها على النحو الذي يحد من الفساد والرشوة بتلك القطاعات وتتمثل أهم التغييرات والإصلاحات في ما يلي:

✓ إعادة النظر في أوضاع العاملين بالقطاع الحكومي برفع الأجور والمرتبات وصرف المكافآت المناسبة لتحقيق التوازن في الدخول بين العاملين في كافة القطاعات دون النظر في طبيعة النشاط.

✓ ترشيد الإنفاق العام وتخفيف وتقليص إجراءات البيروقراطية وجعلها واضحة وسهلة وتعزيز اللامركزية.

✓ التركيز أثناء التدريب قبل الالتحاق بالعمل على أخلاقيات الوظيفة العامة والنزاهة وتحمل المسؤولية.

✓ اعتماد سياسة التدوير الوظيفي كلما كان ذلك ممكنا خاصة في الجهات التي يمكن أن يكون فيها الاتصال مباشر مع الأفراد.

✓ إنشاء وحدات رقابية في المؤسسات الحكومية لتفعيل آليات المساءلة الداخلية والتي أثبتت فعاليتها في كثير من الدول على أن تقوم هذه الوحدات بالاتصال المباشر بالقيادات المسؤولة والإبلاغ عن صور الانحراف.

✓ تدعيم مواثيق وأخلاقيات المهنة والوظيفة العامة وإعادة تقييم الإجراءات التأديبية المعمول بها وتوقيع العقوبات الصارمة على المخالفين ومسائلتهم عن مصادر دخولهم وممتلكاتهم بصفة مستمرة.

- زيادة موارد الدولة من خلال تطوير النظام الضريبي وترشيد النفقات العامة ورفع الرواتب والأجور لتقبل حاجة موظفي الدولة لقبول الرشاوي وممارسة الفساد بهدف زيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم.

- ضمان الفصل بين السلطات من خلال تقوية السلطة البرلمانية وقدرتها على الحصول على المعلومات ومساءلة جهاز الدولة والسلطة التنفيذية وتعزيز استقلالية القضاء حتى تتوفر له القدرة على مواجهة الفساد.

- ضمان استقلالية الهيئات الرقابية من خلال إعطائها تفويضا واضحا من البرلمان لمراقب أداء الأجهزة التنفيذية، وإصدار تشريعات تضمن حمايتها من تدخل الأجهزة الأمنية مع توفير الموارد المالية والفنية اللازمة لتمكينها من أداء دورها بفاعلية وإعطائها القدرة على تسهيل الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها.

- تفعيل آليات المساءلة الخارجية من خلال تعزيز المشاركة الشعبية عبر الانتخابات الحرة النزيهة وفتح المجال أمام نشاط المجتمع المدني وتشجيع لجان الرقابة الشعبية وسائل الإعلام الحرة التي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في كشف الفساد والرشوة في مجال المال العام.

- فهم ظروف المجتمع في شتى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والشخصية والتنظيمية وتحديد مواطن التوتر والثغرات التي يتسرب منها الفساد إلى قلب التنظيمات الرسمية في المجتمع للتعرف على الظروف المهيأة لانتشار الفساد الذي يلحق الضرر بالمال العام.

- ربط خطط التنمية في مجال الدفاع الاجتماعي بخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة وإدراج خطط للرقابة الإدارية والمحاسبية ضمن خطط التنمية.

- تفعيل دور مراكز البحوث الاجتماعية والجنائية العاملة في مجال القطاع الاجتماعي وتوسيع نطاق عملها في مجال البحث والدراسة وتدريب الفنيين المختصين لمكافحة الجرائم المرتبكة في حق المال العام.

- أهمية تفعيل تطبيق مواد قانون العقوبات والتي تجرم الرشوة بكافة صورها ومحاكمة كل من تثبت في حقه جريمة الرشوة لتحقيق الردع العام في المجتمع.

- تشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل ظواهر الفساد من أجل بلورة أطر نظرية ونماذج عملية لمعرفة الدوافع وتشخيص الأسباب وتحليل الظروف المسببة للفساد والتي استنباطها من الموقع العملي.
- إعداد برامج إعلامية لتوعية المواطنين بخطورة التورط في قضايا الفساد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- تعد المحاسبة الذاتية والنقد الذاتي للأفراد التي اعتادوا عليها خطوة هامة للتصدي للفساد والرشوة حيث كل شخص يبدأ بتغير نفسه أولاً قبل التوجيه للآخرين.

المطلب الثالث: إجراءات الرقابة المالية السابقة التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد وحماية المال العام.

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 374/09 نجد إجراءات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي تقوم على محورين أساسيين ألا وهما

الفرع الأول: خضوع قرارات الالتزام بالنفقة لتأشيرة المراقب المالي.[1]

يقوم المراقب المالي وفق لمجموعة من الشروط حيث أن كل الالتزامات بالنفقة المسجلة في ميزانية الدولة يجب أن تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، وعليه لا يمكن في أي حال من الأحوال اللالتزام بنفقة معينة دون وجود لتأشيرة مسبقة للمراقب المالي وهذا ما نصت عليه المادة 05 و06 من المرسوم السالف الذكر، حيث تخضع كل القرارات المتضمنة الالتزام بالنفقة مسبقا وقبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي وتتمثل هذه القرارات في:

- مشاريع قرارات التعيين وترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية والمستوى المرتبات المستخدمين باستثناء قرار الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الاصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

[1] رشيد عزاز، عادل الوافي، أثر الإجراءات الرقابية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة عربي التبسي، تبسة، 2017/2016، ص43-44.

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسند طلب وفاتورة شكلية وكشوف ومشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مستودع يتضمن مخصصات في الميزانية وكذا كل تفويض وتعديل بالاعتمادات المالية.
- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمتبقية بفاتورات نهائية.

الفرع الثاني: مسك محاسبة الالتزام بالنفقات.[1]

إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية والرصيد في كل لحظة المحاسبة الالتزام التي يقوم بمسكها المراقب المالي، المتمثل في:

بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير هي :

- الاعتمادات المفتوحة أ, المفوضة حسب الأبواب والمواد؛
- إرتباط الاعتمادات وتحويل الاعتماد؛
- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين؛
- الالتزام بالنفقات التي تمت والأرصدة المتوفرة؛

أما فيما يخص الالتزام المتعلق بالتجهيز:

- الترخيصات بالبرامج المفردة وعند الاقتضاء إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية؛
- الالتزامات المنقدة؛
- الأرصدة المتوفرة.

[1] رشيد عزاز، عادل الوافي، المرجع السابق، ص44.

الفرع الثالث: النتائج إجراءات المراقب المالي على النفقات العمومية أو نقول المال العام.[1]

بعد القيام بإجراءات الرقابة والتأكد مما يلي :

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصص القانوني لنفقة المبينة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي تسلمها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض.

ويصل المراقب المالي إلى إحدى النتيجتين:

- **الحالة الأولى:** قد تكون مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويقوم بمنح تأشيرة .
- **الحالة الثانية:** عدم مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون أمام حالة الرفض المؤقت، وتبلغ من طرف المراقب المالي في الحالات التالية:
  - اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح
  - انعدام أو نقصن الوثائق الثبوتية
  - نسيان بيان هام في الوثائق الثبوتية المطلوبة

أما حالة الرفض النهائي فتبلغ من طرف المراقب المالي الحالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام لقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف بالملاحظات المدونة في مدكرات الرفض المؤقت.

[1] رشيد عزاز، عادل الوافي، المرجع السابق، ص44-46.

- وإذا رأى الآمر بالصرف أن هذا الرفض النهائي التعسفي يمكنه اللجوء إلى التغاضي.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

تعد الدراسات السابقة من أهم الركائز العلمية التي يعتمد عليها الباحث وقد وجدت بعض الدراسات تناولت موضوع بحثنا وتتمثل في الدراسة الوطنية والدراسات الأجنبية وهذا ما سنتطرق اليه:

المطلب الأول: دراسات وطنية.

الدراسة الأولى: عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

تمحورت اشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي: ما هو واقع الرقابة المالية على البلدية في الجزائر وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام؟

قصد الاجابة على اشكالية قسم البحث إلى ستة فصول:

في الفصل الأول تم التطرق إلى الاطار العام للبحث أما الفصل الثاني تناول فيه ماهية الرقابة المالية وأهدافها وأنواعها وخصص الفصل الثالث: الإطار القانوني للبلدية وهيئاتها في حين خصص الفصل الرابع لأجهزة الرقابة المالية على البلديات أما في الفصل الخامس معوقات الرقابة المالية على البلدية وفي الأخير خص الفصل السادس إلى آفاق الرقابة المالية على البلديات.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على المبادئ الحديثة للرقابة المالية في البلديات .

الوقوف على مشاكل التي تقف عائقا أمام الأجهزة الرقابية في أداء مهامها ومحاولة إيجاد حل لها.

التعرف على مدى استخدام الرقابة المالية لتكنولوجيا المعلومات وعلاقتها بترشيد المال العام.

توصلت الدراسة على أن الرقابة علم متشعب يشمل علم القانون والاقتصاد والمحاسبة والبيئة الاجتماعية والسياسية، رقابة المالية في البلدية تخضع إلى خمسة أنواع من الرقابة، اي رقابة مضاعفة، بالإضافة لوجود معوقات بشرية كضعف رواتب الموظفين انعدام الحوافز المادية والمعنوية وافتقارها إلى التعامل الالكتروني أي غياب الرقابة الالكترونية .

الدراسة الثانية: لطفي فاروق زلاسي, دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة الشهيد حمى لخضر, الوادي, الجزائر, 2015/2014.

تمثلت اشكالية الدراسة في السؤال التالي: كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟ قصد الاجابة على الاشكالية قسم الحث الى ثلاثة فصول الفصل الأول: ماهية الميزانية العامية والنفقات العمومية, في حين خصص الفصل الثاني: الرقابة المالية على النفقات العمومية, وفي الفصل الثالث: دراسة حالة بالمراقبة المالية لولاية الواد. هدفت هاته الدراسة الى ابراز دور المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على تطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها في اطار صرف هاته النفقات وذلك بتقديم التوجيهات والنصائح للآمرين بالصرف والتأكد من تويه هذه النفقة وفقا للأهداف المسطر لها, الوقوف على واقع الانفاق العمومي في الجزائر. وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- الرقابة المالية تعمل على اكتشاف الأخطاء وتصحيح الانحرافات المالية قبل تنفيد النفقة وهنا يظهر دور المراقب المالي الفعال في ذلك.
- تعتبر النفقة العامة الأداة التي تستعملها الدولة في تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والمالية و السياسية.
- لا تنفد أي نفقة مالم يأشر على بطقة الالتزام من طرف المراقب المالي.

الدراسة الثالثة: رشيد عزاز– عادل الوافي، أثر الإجراءات الرقابية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016–2017.

تمحورت إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي: كيف تؤثر الإجراءات الرقابية في ترشيد النفقات العمومية في بلدية مرسط؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين:

حيث تطرق الباحث في الفصل الأول إلى النفقات العمومية ترشيدها والرقابة عليها، أما في الفصل الثاني تطرق إلى دراسة حالة بلدية مرسط مع الرقابة المالية لدى بلدية العوينات وخزينة البلديات مرسط.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة توضيح دور الدولة في تحديد نفقاتها الواجبة لضمان سير المرافق العامة وتوزيعها على المواطنين بطريقة عادلة وإبراز الطرق الموضوعة من قبل الدولة للحفاظ على أموالها عن طريق الرقابة.

توصلت الدراسة إلى أن تنفيذ النفقة يمر بمرحلتين، مرحلة إدارية والتي يقوم فيها الآمر بالصرف (الالتزام والتصفية والأمر بالدفع) ومرحلة محاسبية والتي يقوم بها المحاسب العمومي وتتمثل في الدفع، كما توصلت الدراسة إلى:

- الرقابة الفعالة يجب أن تتكامل وظيفة الآمر بالصرف مع المحاسب العمومي.
- الاجراءات الرقابية هي انعكاسات لسياسة الدولة وتنقيد ودفع النفقة لا يتم إلا بتوفير إعتماد مالي في الميزانية.

الدراسة الرابعة: بن يطو رابح– دهيمي عبد الله، الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2016–2017.

تمحورت اشكالية هذه الدراسة حول السؤال التالي: كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسم البحث الى ثلاث فصول، الفصل الأول خصص لدراسة تنفيذ نفقات ميزانية البلدية وخصص الفصل الثاني للرقابة المالية على نفقات ميزانية البلدية واخيرا خصص الفصل الثالث دراسة حالة بلدية تارمونت.

الهدف من هذه الدراسة هو إبراز أن الرقابة المالية هي أداة الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية وإلى ابراز دور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية والوقوف على واقع الانفاق العمومي في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الرقابة المالية تعمل علنا كتشاف الأخطاء والانحرافات المالية وتصحيحها قبل تنفيذها.
- النفقة العمومية هي الأداة التي تتدخل بها الدولة.
- انخفاض نسبة الرفض مما يعكس دور المراقب المالي في التسيير الحسن للنفقات.

الدراسة الخامسة: بلغزالي محمد رفيق-كريم بلقاسم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، الجزائر، 2012-2013.

تمحورت اشكالية البحث حول السؤال التالي: ما هي الآليات التي تتم وفقها الرقابة على النفقات العمومية؟

قصد الاجابة على الاشكالية قسم البحث إلى ثلاث فصول، الفصل الأول تمثل في مدخل إلى النفقات العامة في حين خصص الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية في التشريع الجزائري وفي الفصل الثالث تمت دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية التسيير بمديرية التكوين المهني والتمهين.

كما تهدف الدراسة الى التعريف بالنفقات العمومية وتقسيماتها في التشريع الجزائري وإلى ابراز الأساليب المطبقة في الجزائر على رقابة النفقات العمومية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الرقابة المالية هي انعكاس لسياسة الدولة في تجسيد أهدافها وللمراقب المالي دور هام في عملية تنفيذ النفقة وذلك أن أول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي إذا لهما دور متكامل في تنفيذ النفقات.

المطلب الثاني: دراسات أجنبية

- **الدراسة الأولى : م. م. قتادة صالح الصالح، الاختصاص الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق، مقال منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون جامعة ذيقار، العراق، العدد الحادي عشر 2015.**

تمثلت اشكالية الدراسة في السؤال التالي: ماهي الإجراءات والوسائل التي يعتمدها ديوان الرقابة المالية الاتحادي في إطار العمل الرقابي؟.

الهدف الاساسي لهاته الدراسة هو إبراز دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق والمتمثل في المحافظة على المال العام من سوء التصرف او الانحراف , والتأكد من سلامة طرق الانفاق وصحة المستندات المقدمة, وكذلك الكشف عن التبذير في النفقات . لذا لابد من التعرف على الإجراءات والوسائل المتبعة في العمل الرقابي بموجب القانون رقم (31) لسنة 2011 , مع الإشارة الى اهم المعوقات التي تواجه العمل الرقابي هي غاية بحثنا هذا.

قسم الباحث دراسته إلى ثلاث مباحث، تطرق في المبحث الأول إلى المفهوم العام لديوان الرقابة المالية الاتحادي من خلال تعريف ديوان الرقابة المالية بوصفة أحد الأجهزة الرقابية التي نص القانون على تشكيلها، أما في المبحث الثاني فقد خصصه الباحث لدراسة علاقة ديوان الرقابة المالية الاتحادي بسلطات الدولة واختصاصاته ، والإشارة إلى أهم الاختصاصات التي ينهض بها ديوان الرقابة المالية، وفي المبحث الثالث تناول الباحث العمل الرقابي الذي يمارسه الديوان والذي يعد جوهر الموضوع البحث, فغايتة هو معرفة العمل الرقابي والوسائل التي يعتمدها ديوان الرقابة المالية لممارسة هذا العمل، فالعمل الرقابي للديوان يتعدد بتعدد أنواع الرقابة التي يمارسها الديوان , فقد تكون رقابته رقابة زمنية أو موضوعية.

تمخض عن هذا البحث جملة من النتائج, مع الإشارة إلى أهم التوصيات يأمل الباحث أن تُسهم في تفعيل العمل الرقابي لديوان الرقابة المالية وأن تفيد الدارسين في هذا الاختصاص، وكانت أهم النتائج كما يلي:

- ✓ إن الرقابة المالية هي نتاج لتطور المجتمعات وظهور الدولة وأنها وجدت لحماية الأموال العائدة للدولة كونها الأساس الذي تقوم عليه الدولة.
- ✓ تتولى عملية الرقابة على الأموال العامة أجهزة رقابية متخصصة ومستقلة عن السلطات الموجودة في الدولة ضمان الحياد واستقلالها.
- ✓ يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق من أقدم الهيئات الرقابية في العراق التي وجدت لحماية المال العام
- ✓ لاقت الرقابة المالية اهتماما إقليميا ودوليا حيث تأسست العديد من المنظمات الدولية في سبيل تعزيز هذه الرقابة والعمل على تطويرها

- ✓ على الرغم من صدور قانون جديد ينظم عمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي إلا أنه لم يأتي بوسائل رقابية فاعلة , يلجاء مسايرا للقوانين التي سبقته مع استحداث في الجانب الإداري للديوان فقط.

❖ **الدراسة الثانية: غسان حوفان أحمد الشمراني، أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحد من عمليات الفساد المالي، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال تخصص إدارة مالية، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 2013.**

حيث تمثلت إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ماهو دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الحد من عمليات الفساد المالي؟

هدفت هاته الدراسة إلى بيان شرح الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الفساد المالي، أسبابها ودوافعها، كما هدفت إلى ابراز دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في أداء دورها الرقابي.

تمثل الإطار البحثي للدراسة في جانب نظري تضمن دراسة ظاهرة الفساد المالي في المملكة العربية السعودية، والتحديات التي تواجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأسلوب الرقابة المتبع لديها بالإضافة إلى عمليات وسلوكيات الفساد المالي الشائعة والحلول المقترحة للحد منها، أما الجانب التطبيقي فاعتمد فيه الباحث على قائمة استبانة تحليلية في الحصول على البيانات واختبار فروض البحث لكونها أكثر الأساليب ملائمة لطبيعة وظروف البحث وذلك من خلال دراسة عينة من العاملين بالأقسام المعنية بمكافحة الفساد وحماية النزاهة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

توصلت الدراسة إلى جملة من أهم النتائج تمثلت في الآتي:

- ✓ إن عدم تطبيق الشفافية في المعاملات الحكومية يعد التحدي الرئيسي الذي يواجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ✓ تضخم تكاليف المشاريع الحكومية بطريقة مشبوهة يعد التحدي الرئيسي الذي يواجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ✓ انعدام الشفافية في الأجهزة الحكومية يعد التحدي الرئيسي الذي يواجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

❖ **الدراسة الثالثة : مبارك محمد الدوسري، Evaluating the Effect of Financial AuditConducted by State Audit Bureau of Kuwait on Public institutions دراسة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2010.**

تمثلت إشكالية هاته الدراسة في جملة من الأسئلة، كانت كالتالي:

- ✓ ما تأثير الدعم الذي تقدمه الإدارة العليا لديوان المحاسبة في أداء الرقابة المالية التيي مارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت؟
- ✓ ما تأثير التشريعات النافذة والمطبقة بديوان المحاسبة في أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت؟
- ✓ ما تأثير الأدوات والأساليب العلمية التي يستخدمها مدققوا الديوان في أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت؟
- ✓ ما تأثير الكفاءات الإدارية والفنية القادرة على إنجاز الرقابة في أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت؟
- ✓ ما تأثير الدورات التدريبية التي يتلقاها المدققون في مجال الرقابة في أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت؟

هدفت هاته الدراسة إلى التعرف على دور ديوان المحاسبة في الرقابة على أداء المؤسسات العامة والدوائر التابعة لها في دولة الكويت، والتعرف على أثر التقييم الذي يقوم به ديوان المحاسبة أثناء ممارسة الرقابة على أداء المؤسسات العامة في دولة الكويت، وأيضا التعرف على أثر العوامل الديموغرافية في التقييم الذي يقوم به ديوان المحاسبة أثناء ممارسة الرقابة على أداء المؤسسات العامة في دولة الكويت، وإلقاء الضوء على واقع أنظمة الرقابة المالية من خلال الأنظمة والتعليمات الخاصة بالرقابة في دولة الكويت، إضافة إلى التعرف على أهم العوامل التي يشملها تقييم رقابة ديوان المحاسبة واختصاصاته في دولة الكويت. قسم الباحث دراسته إلى أربع فصول ، حيث تمثل الفصل الأول في مقدمة للدراسة عرض من خلالها الباحث مشكلات الدراسة وأهدافها وأهميتها وفرضيات الدراسة ونموذجها ومحدداتها، أما الفصل الثاني فكان عبارة عن جانب نظري تم فيه التعريف بالرقابة والالمام بكل مصطلحات الدراسة وهيئات الرقابة في دولة الكويت وجانب آخر تمثل في الدراسات السابقة، أما الفصل الثالث فخصصه الباحث لعرض منهجية الدراسة ومجتمع الدراسة وأساليب جمع البيانات والمعلومات، والفصل الرابع كان عبارة عن عرض لتحليل البيانات واختبار الفرضيات.

من أهم ما توصلت إليه هاته الدراسة ما يلي:

- ✓ يوجد أثر للدعم الذي تقدمه الإدارة العليا بديوان المحاسبة في أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت.
- ✓ يوجد أثر للتشريعات النافذة والمطبقة بديوان المحاسبة في أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت.
- ✓ يوجد أثر للأدوات والأساليب العلمية التي يستخدمها مدققو الديوان في أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت.

- ✓ يوجد أثر للكفاءات الإدارية والفنية القادرة على إنجاز الرقابة في أداء الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت.
- ✓ يوجد أثر للدورات التدريبية لمدققين في مجال الرقابة في أداء الرقابة المالية التي يمارسه اديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت.

المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة.

في هذا المطلب سوف نقوم بإجراء مقارنة دراستنا بالدراسات التي تطرقنا لها مركزين على أهم النقاط التالية:

الفرع الأول: أوجه التشابه.

تتركز أوجه التشابه في النقاط التالية:

معظم الدراسات قامت بالتطرق إلى مفهوم الرقابة المالية وأهميتها وأهدافها ومراحل سيرهاه، فأغلبية الدراسات تطرقت إلى أهمية إدراج عملية الرقابة المالية من أجل الحفاظ على مصالح الدولة المتمثلة في الحفاظ على المال العام وتجنب التلاعب والاختلاس وإضفاء الشفافية في تسييره وتوجيهه للمسارات القانونية المراد له.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

تتمحور أوجه الاختلاف حول ما يلي:

نلاحظ أن بعض الدراسات ركزت على الجانب المهني للرقابة المالية من خلال التركيز على دور الهيئات الحكومية في الرقابة المالية بشكل عام ولم تركز على الرقابة القبلية أو البعدية بينما الدراسات الأخرى ركزت على الجانب الأكاديمي، حيث ركزت على تدخل الدولة في عملية الرقابة المالية العامة، وأغلبها ركز على دراسات تحليلية للبيانات من خلال دراسة المواضيع اعتمادا على عينة من المجتمعات ومن خلال دراسة استبيانية تكللت بنتائج من خلال تحليل نتائج البيانات.

الفرع الثالث: ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة.

جاءت الدراسة الحالية لتعزيز الدراسات السابقة، حيث أن جوهرها لا يختلف كثيرا، إلا أنها ركزت على منهجية الرقابة المالية ضمن إطار الرقابة السابقة التي يقوم بها جهاز الرقابة المالية في الجزائر، حيث تتفق الدراسات السابقة والدراسة الحالية في البحث ومعالجة موضوع الرقابة المالية والأجهزة التي تسهر على تحقيقها وآلياتها ومراحلها، إلا أن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة كون هذه الأخيرة ركزت على الجانب المهني لمهمة الرقابة المالية السابقة من أجل الحفاظ على المال العام بشكل مباشر وواضح ، بهدف الحد من التلاعبات والاختلاسات التي تمس كل ما تعلق بالمال العام، وهذا من خلال دراسة حالة تطبيقية لتسيير اعتمادات مالية من طرف إدارة الرقابة المالية لولاية غرداية، من دون الاستعانة بدراسة استبيانية ودراسة عينة من مجتمع دراسة.

خلاصة

من خلال دراستنا لهذا الفصل، وجدنا أن الرقابة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة متخصصة بغية ضمان الاستعمال الأمثل للأموال العمومية والمحافظة عليها، و ذلك أن المال العام يعتبر مصدرا هاما لأنه يتكون من نفقات و ايرادات عامة يجب استغلاله أحسن استغلال و توفير الوسائل لحمايته بحيث تهدف الرقابة، إلى تنفيذ النفقة يكون وفقا القوانين واللوائح والتعليمات المالية حيث تتعدد أنواع الرقابة المالية حسب اختصاص كل هيئة مكلفة بها.

وسنحاول في الفصل الثاني التطرق إلى نوع الأجهزة الرقابة المالية وهو المراقب المالي ومعرفة التطبيق الحقيق له في كل مراحل الرقابة المالية التي يقوم بها.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية لمصلحة

المراقبة المالية لولاية غرداية

تمهيد:

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري والذي تضمن التعريف بالرقابة المالية وأنواعها والهيئات المكلفة للقيام بها والتي تتمثل في الرقابة المالية القبلية والآنية والبعدية على المال العام، خصصنا الجزء التطبيقي لمعرفة كيفية قيام جهاز الرقابة المالية بترشيد والمحافظة على المال العام، واخترنا من بين هاته الأجهزة المراقب المالي للولاية، وبالتحديد دراسة مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية، والتي تعتبر من أهم الهيئات التي تقوم بالرقابة القبلية على النفقات قبل تنفيذها، وبناء على هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية للولاية.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية للمراقبة المالية لولاية غرداية.

المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية.

بغية معرفة ماهية المراقبة المالية لولاية غرداية، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفها بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي وتحليله من خلال إبراز أهم المهام التي تقوم بها مكاتبها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المراقبة المالية لولاية غرداية.

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية على أنها هيئة رقابية للرقابة القبلية، تابعة للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة (D.R.B) تعمل تحت وصاية وزارة المالية، أنشأت سنة 1985 باعتماد التقسيم الولائي، موقعها حاليا بـ نزل المالية بولاية غرداية ، وتقوم بإعداد التقارير المتعلقة بالتصرف في الأموال وبالمراجعة والرقابة على النفقات، بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، فهي تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية لأكثر من الأحيان، حيث تقوم بالمساعدة على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح وتعليمات المالية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية وتنظيم المصلحة لولاية غرداية.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية

الشكل (1)الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية للولاية

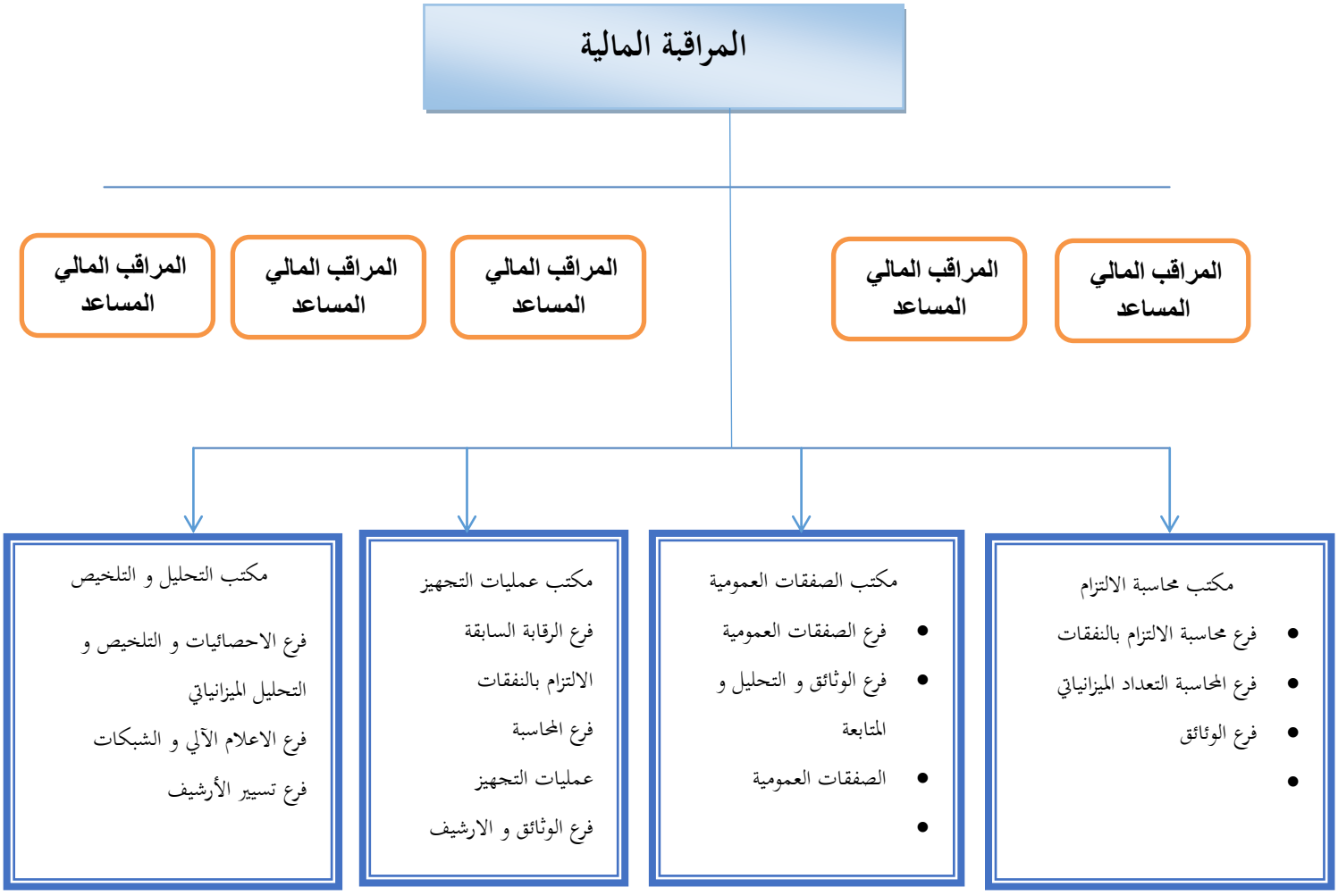

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى مرجع : الجريدة الرسمية المؤرخة في : 2013/05/26، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2012/7/9، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع

تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تظم خمسة مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع، كما يأتي:[1]

1- مكتب محاسبة الالتزامات، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- نشكل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية .
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- وضع تحت التصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة .

ينظم مكتب محاسبة الإلتزامات في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات .
- فرع محاسبة التعداد الميزانياتي.
- فرع الوثائق.

2- مكتب الصفقات العمومية، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و/ أو عضوا في لجنة الصفقات.
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و / أو عضوا في لجنة الصفقات.
- إعداد التقارير التقدمية والتحليلية والمتعلقة بشاريع العقود التي تمت دراستها.
- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الاشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو التغاضي.

[1] المادة 03، من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 جويلية سنة 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.

- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية .
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.
- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة .

ينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين على النحو الأتي:[1]

- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

3- مكتب عمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و أو التغاضي.
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية تبادل المعلومات.
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات، لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.
- وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

ينظم مكتب عمليات التجهيز في ثلاث فروع على النحو الآتي

- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز.

4- مكتب التحليل والتلخيص، ويكلف على الخصوص بما يأتي:[2]

---

[1] الفقرة 4 من المادة 03، من القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر.

[2] الفقرة 7 من المادة 03، من القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر.

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية.
- إعداد الوضعيات الدورية المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.
- إعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عا 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي لمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.
- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي ونظام المعلومات للمصلحة.
- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره.

ينظم مكتب التحليل والتلخيص في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

- فرع الاحصائيات والتلخيص والتحليل الميزانيات .
- فرع الإعلام الآلي والشبكات.
- فرع تسيير الأرشيف.

ونصت المادة 04 طبقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 والمذكور أعلاه، تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع كما يأتي:[1]

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- مسك محاسبة التعداد الميزانيات.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- إعداد التقارير والوضعيات المنصوص عليها لاسيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

[1] المادة 04، من القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر.

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية .
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.
- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.
- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

ينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص في ثلاثة فروع، على النحو الآتي

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الاحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانيات.
- فرع الاعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

2- مكتب الصفقات العمومية، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و / أو عضوا في لجنة الصفقات.
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و / أو عضوا في لجنة الصفقات.
- إعداد التقارير التقدمية والتحليلية والمتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراسته.ا
- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الاشعارات المبنية للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير و / أو أو التغاضي .
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية .
- وضع تحت التصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

ينظم مكتب الصفقات العمومية في فرعين على النحو الآتي:

- فرع الصفقات العمومية .
- فرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية.

3- مكتب عمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- مسك سجلات تدوين التاشيرات والرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضع رفض و / أو تغاضي.
- المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية وترقية تبادل المعلومات.
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- إعداد الوضعيات الاحصائيات الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.
- وضع عناصر المعلومات المطلوبة تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

ينظم مكتب عمليات التجهيز في ثلاثة فروع، على النحو الآتي

- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز.

ونصت المادة 05 طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب وفروع كما يأتي:[1]

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.

[1] المادة 05، من القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية والمتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- إعداد التقرير والوضعيات المنص عليها لاسيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه .
- تشكيل قواعد بيانات إحصائية.
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة.
- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة.
- المسامة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة.
- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

ينظم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص في ثلاثة فروع على النحو الآتي

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانيات .
- فرع الاحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانيات.
- فرع الاعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

2- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب أو ممثله مقررا و / أو عضوا في لجنة الصفقات .
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و / أو عضوا في لجنة الصفقات.
- إعداد تقارير تقدمية وتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- التكفل برخص الرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الألتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض .
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض .
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا ندخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الاشعارات المبينة للنقائص الملاحظ في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة.
- متابعة ملفات التي تكون موضوع رفض التأشير / أو التغاضي.

- إعداد تقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- اعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية .
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.
- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلق بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب .

ينظم مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بالنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية.

حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية سنة 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع ، بحيث يكون هيكلها التنظيمي كما يلي: الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية.

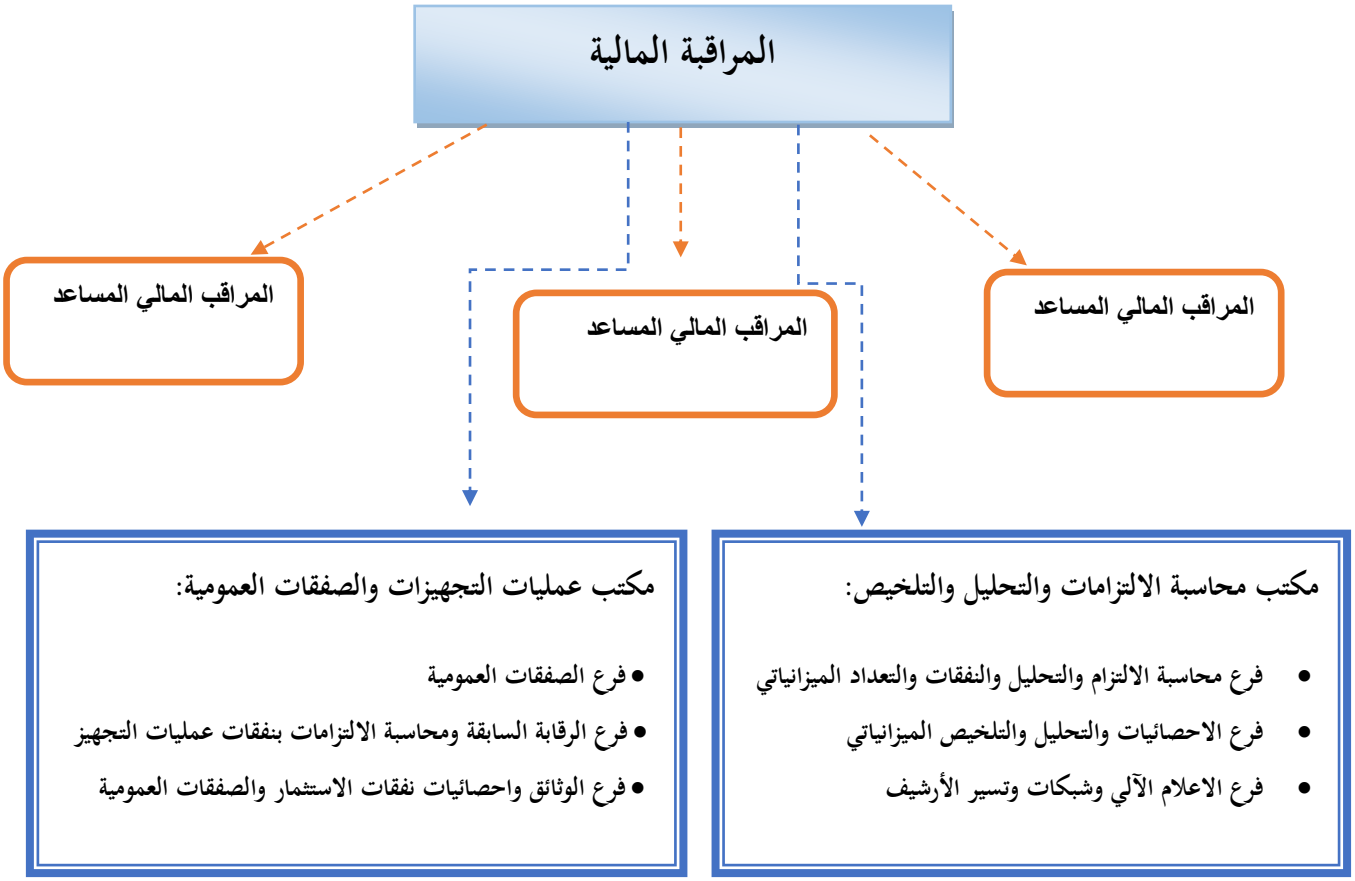

المصدر: من إعداد الطالبة بناءعلى المادة 05 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 / 10 / 2013، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09

الفرع الثالث: تنظيم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية.

من خلال الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية، نرى أنها تتكون من عدة مكاتب وكل منها مسؤول عن مهام معينة[1] والتي سنبينها بالآتي:

أولا: مكتب المراقب المالي.[2]

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في المصلحة، بمراقبة مشروعية عملية تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، والاشراف والمتابعة على الوضعية المالية بالمؤسسات المكلف بمراقبتها بالإضافة إلى ذلك تسند للمراقب المالي عدة مهام باعتباره المسؤول عن سير المصالح الموضوعة تحت سلطته، ومن هذه المهام[3]:

- تنظيم مصلحة المراقبة وإدارتها وتنشيطها.
- مرقبة النفقات الخاصة بالحسابات الخاصة بالميزانية.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بمهام أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات أخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العامة.
- الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلع عليها.
- إمضاء مذكرات الرفض النهائي والمؤقت.

---

[1] من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المؤرخ في 2011/11/21، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.المادة 08

[2] – المادة 02 من نفس المرسوم السالف الذكر.

[3] المادة 10 من نفس المرسوم السالف الذكر.

- وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذ 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق باجراءات الالتزام يتحقق المراقب المالي من:
  - صفة الآمر بالصرف
  - مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها
  - توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
  - التخصيص القانوني للنفقة
  - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

ثانيا: مكتب المراقب المالي المساعد.[1]

تضم المراقبة المالية لولاية غرداية ثلاث مراقبين ماليين مساعدين وهم مسؤولون في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليهم المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها، ومن مهامه:

- الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.
- التكفل تحت سلطة المراقب المالي فحص ومراقبة عمليات الالتزام بالنفقات.
- مساعدة المراقب المالي في اجتماعات لجان الصفقات العمومية باعتبارهما عضوان بالإسم في لجنة الصفقات العمومية.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

ثالثا: مكتب محاسبة الالتزام والتحليل والتلخيص.[2]

يضم هذا المكتب، مكاتب فرعية لدراسة ومراقبة نفقات التسيير، وكاتب أخرى للإعلام الآلي وأخرى لتحصيل وتجميع المعطيات، وتضم هذه المكاتب موظفين من أسلاك تقنية وإدارية تسند لهم المهام التالية:

- الإشراف على قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين من خلال التأشير عليها.
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- الكشوفات الاولية في بداية السنة المالية والكشوفات التكميلية المعدلة خلال السنة.

---

[1]- المادة 13 من نفس المرسوم السالف الذكر.

[2]- المادة 03 و04 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2012/07/09، المتعلق بتنظيم المصالح المراقبة المالية في المكاتب والفروع.

- مراقبة ومحاسبة الالتزامات الخاصة بالتسيير لكل المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة بالخزينة.
- تحصيل وتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بتقدير ميزانية الدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري وتنفيذها عند نهاية كل سنة مالية.
- كتابة تقرير مفصل في آخر السنة المالية يتضمن تعداد إحصاءات لمعظم التأشيرات، ثم إرساله إلى المديرية الجهوية للميزانية (DRB ولاية ورقلة).

رابعا: مكتب عمليات التجهيز والصفقات العمومية.[1]

يهتم هذا المكتب بدراسة ومراقبة ميزانية التجهيز ومشاريع الصفقات العمومية، والرقابة على تنفيذ النفقات العامة الملتزم بها، ومهمته هي:

- دراسة وتفحص ملفات الالتزام بالنفقة (سند طلب، كشف كمي، صفقة عمومية) التي يقدمها الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة (10)أيام غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين (20) يوماً عندما تتطلب الملفات نظراً لتعقيدها دراسة معمقة.

المطلب الثالث: فروع مصلحة المراقبة المالية.[2]

من خلال تقسيم مصلحة المراقبة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم هاته المكاتب إلى فروع من أجل تخفيف الضغط عليها وتسهيل العملية الرقابية وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس يتم توظيفه باقتراح من المراقب المالي.

يتم تعيين رؤساء الفروع بقرار من الوزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح من المراقب المالي، من بين:

- ✓ الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمسة سنوات من الخدمة الفعلية لهذه الصفة.
- ✓ الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب ميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تنظم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية ثلاث مراقبين مساعدين في مكتبين اثنين، وهما:

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.
- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

[1] – المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2012/07/09، السالف الذكر.

[2] المادة 17 من نفس المرسوم السالف الذكر.

المبحث الثاني: مراقبة نفقات التسيير ونفقات التجهيز لمديرية النقل لولاية غرداية.

في هذا المبحث سنقوم بتوضيح الخطوات والمراحل التي يقوم بها المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على مراقبة نفقات التسيير والتجهيز.

تقوم المراقبة المالية لولاية غرداية بمتابعة ومراقبة العديد من المؤسسات والمديريات الحكومية، حيث تطبق عملية الرقابة على نفقات التسيير على:

- المصالح الخارجية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (الجامعة،....).
- ميزانية الجماعات المحلية (البلديات، الولاية).
- الحسابات الخاصة للخزينة.
- العمليات خارج الميزانية.

أما الرقابة على نفقات التجهيز فتطبق على:

- نفقات التجهيزات العمومي.
- التجهيز المركزي.
- التجهيز الغير ممركز.

بتعدد الميزانيات التي تراقبها المراقبة المالية، سنأخذ مديرية النقل كمثال تطبيقي نبين من خلال عملياتها مراحل الرقابة المالية التي تطبق عليها.

المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير لمديرية النقل لولاية غرداية.

الفرع الأول: مراحل مراقبة نفقات التسيير.

تتمثل مراقبة نفقات التسيير في ثلاث عمليات:[1]

- مراقبة نفقات المستخدمين: والتي تخص أجور الموظفين والمنح والعلاوات، المردودية.
- مراقبة الموارد البشرية وتسييرها:هي عبارة عن مراقبة ومتابعة ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، التعيين، التقاعد...إلخ.
- مراقبة تسيير المصالح: هي التي تتضمن صيانة المباني، لوازم المكتب، لوازم الإعلام الآلي...إلخ.

وعلى هذا النحو والتقسيم تتم عملية الرقابة القبلية من طرف المراقبة المالية حيث:

[1] المادة 05 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- في بداية كل سنة مالية ترسل مديرية النقل إلى المراقبة المالية لولاية غرداية وثائق ممضية من طرف الآمرين بالصرف وهي عبارة عن:
  - مستخرج أمر بالتفويض Extrait d'ordonnance de délégation de crédits

حيث كل وزارة تقسم الاعتمادات الخاصة بها –والمبينة في ميزانية الدولة والمؤشرة من طرف مصالح الوزارة المالية– على المصالح الخارجية لها وتبويبها، (الملحق رقم –1–) يوضح مستخرج أمر تفويض الاعتمادات لمديرية النقل لولاية غرداية المؤشرة عليها من طرف الآمر بالصرف الرئيسي وهو وزير الأشغال العمومية والنقل وكذلك مبوبة ومقسم اعتمادها لسنة 2017 (37272000.00دج) الخاص بميزانية التسيير على 14 باب.

- حالة المناصب المالية: هي عبارة عن مقرر مرسل من طرف وزارة الأشغال العمومية إلى مديرية النقل لولاية غرداية موزعة فيه المناصب المالية لسنة 2017.
- وثيقة الميزانية: والمبين فيها الشق القانوني الذي يحدد الطبيعة القانونية المقسمة إلى فصول ومواد (مدونة الميزانية)، والشق المالي الذي يحدد اعتماد المالية الممنوحة في كل فصل من طرف الأمر بالصرف الرئيسي (وزير الأشغال العمومية والنقل)، ومقسمة إلى مواد من طرف الأمر بالصرف الثانوني (مدير مديرية النقل).

- وبعد دراسة الوثائق السابقة الذكر والتأكد من مطابقة وثيقة الميزانية مع مدونة الميزانية والاعتمادات الممنوحة وكذلك التقسيم في المستخرج مطابق للميزانية، تتحصل هذه الوثائق على تأشيرة المراقب المالي.

بعد الإجراءات السابقة الذكر والمتحصلة على تأشيرة المراقبة المالية، تستطيع مديرية النقل القيام بصرف اعتماداتها، وذلك بعد إرسالها في شكل مشاريع للمراقبة المالية لدراستها والتدقيق فيها.

الفرع الثاني: مراقبة نفقات المستخدمين.[1]

نفقات المستخدمين التي تخص أجور الموظفين، والمنح، والمعاشات، والتكاليف الاجتماعية، مصاريف المهام والتنقلات، منحة المردودية....إلخ.

لصرف هذه الاعتمادات يجب أن ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها، فمثلاً أجور الموظفين المتربصين والمرسمين لمديرية النقل وترسل هذه الأخيرة إلى المراقبة المالية في البداية:

- الأخذ بالحساب والذي هو عبارة عن أول بطاقة التزام للتكفل بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها، وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة. (أنظر الملحق 02)

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

- يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة (الاعتمادات المالية الممنوحة المخصصة لباب الأجور) والرقم هو 01، إمضاء الآمر بالصرف الثانوي (مدير النقل)، التاريخ أن يكون في السنة المالية الحالية، ومبلغ الاعتماد يجب أن يكون مطابق للاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية.
- وعند التأكد من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حساب للالتزام بأجور الموظفين، ولكن لا يمكن صرف هذه الأجور قبل دراسة وتدقيق المراقب المالي في:
- بطاقة التزام fiche dégagement: تكون برقم 02، محددة التاريخ والموضوع ومبلغ الالتزام، وبها مكان لتأشيرة المراقب المالي. (ملحق رقم 03)

وأجور الموظفين يأخذ شكل:

- مصفوفة الأجور[1] état matrice: تكون محددة الشكل من طرف وزارة المالية تتضمن حالة الموظفين ومطابقة للقوائم الاسمية للمديرية الخاصة بالسنة الحالية. وهي مستمدة من التعليمة رقم 10 الصادرة عن وزارة المالية في 9 ماي 1995.

مصفوفة الأجور عبارة عن خمسة (05) صفحات:

- الصفحة الأولى الواجهة: نجد فيها صفة الأمر بالصرف، مدة المصفوفة (من 01-01 إلى 31-12)، الحوصلة المالية للأبواب المراد الالتزام بها، طريقة الدفع، ومكان مخصص لتأشيرة المراقب المالي.
- الصفحة الثانية أسماء المستفيدين: رتبهم، تصنيفهم، وكذلك تشمل الأجور الأساسية مثل الأجر القاعدي، منحة الخبرة المهنية، استفادة ذوي الحقوق.
- الصفحة الثالثة: خاصة بالمنح والعلاوات.
- الصفحة الرابعة: تشمل جميع المنح والعلاوات ذات الطابع العائلي.
- الصفحة الخامسة: حوصلة عامة لكل الصفحات.

إضافة إلى أن كل مصفوفة تكون مرفقة بالالتزامات الخاصة بالضمان الاجتماعي، صندوق البطالة، التعاقد.

بعد أن يقوم موظف المراقبة المالية بحساب مجموع كل عمود من المصفوفة والتأكد من صحته ومطابقة المبالغ الموضحة بالواجهة، يتم التأشير من طرف المراقب المالي على مشروع أجور موظفي مديرية النقل وهكذا يتم صرف هذا الاعتماد.

[1] تعليمة رقم 10 الصادرة عن وزارة المالية في 1995/05/09.

مثال تطبيقي:[1]

1- المرتبات والأجور:موظف برتبة متصرف،الصنف12 ولديه الدرجة الأولى.

1-1- طريقة الحساب:

- الرقم الاستدلالي للصنف 12 هو 537 للراتب الأساسي=537×45دج×12 شهر=289980دج.
- الخبرة المهنية=الرقم الاستدلالي للدرجة الأولى للصنف 12 هو 27×45×12 شهر=14580دج.
- الراتب الأساسي=الأجر الأساسي+الخبرة المهنية=289980+14580=304560 دج سنوياً.

1-2- التعويضات والعلاوات:

- علاوة السكن 1000دج×12 شهر=12000دج.
- علاوة المنصب=40%من الراتب الرئيسي=304500×40%=121824دج.

1-3- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة:

30450×40%=121824.

تعويض دعم نشاطات الإدارة=30450×10%=30456 تعويض المنطقة والرجوع إلى التصنيف القديم نجده يصنف في 1/15 نفرض أن الموظف مقره الإدارة غرداية.

تعويض المنطقة=1063.30×12 شهر=12759.6دج.

بالإضافة إلى المنح العائلية إن وجدت ويتم اقتطاع كل منحة الضمان الاجتماعي والضريبة على المداخيل.

2- منحة المردودية:[2]

هي عبارة عن مبلغ مالي لكل ثلاث أشهر و 4 مرات في السنة فهي تعويض مالي يتلقاه العمال في الإدارة، وتحسب بنقاط متفاوتة حسب مردودية كل عامل.

مثال تطبيقي:

متصرف مستشار صنف 16 الرقم الاستدلالي 713.

درجة 12: رقم الاستدلالي 428.

2-1- **طريقة الحساب الراتب الرئيسي**:713+42×45=51345 دج.

- علاوة المردودية=الراتب الرئيسي× نقطة المردودية ×عدد الأيام الفعلية.
- علاوة المردودية=51345×30%× 3 أشهر=46210.5 دج يتم اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: عمله قيم بالعلامة الكاملة 20/20 وفترة العمل 90 يوم ⟵ أي ثلاث أشهر.

---

[1] تعليمة رقم 10 الصادرة عن وزارة المالية في 1995/05/09.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 253/11، المؤرخ في 2011/07/14.

جدول رقم (01): علاوة المردودية (مديرية النقل)

الرقم	الاسم واللقب	الوظيفة	الأصناف	رقم الاستدلالي	الأجر الرئيسي	العلامة	الاستحقاق	مدة	المبلغ الخام
01	بابا عمر	متصرف مستشار	صنف 16 درجة 12	1141	51345.00	%30	15403.50	90 يوم	46210.50
02	شرع أحمد	متصرف رئيسي	صنف 14 درجة 10	932	41940	%30	12582.00	90 يوم	37746.00
03	بعمور شيخ عبد العزيز	مساعد مهندس مستوى الأول	صنف 11 درجة 02	548	24660.00	%28	6904.80	90 يوم	20714.40
04	عزيز زهرة	ملحق رئيسي	صنف 10 درجة 00	0+453	20385.00	%30	6115.50	90 يوم	18346.50
05	غراب نورة	عون إدارة رئيسي	الصنف 08	0+379	17055.00	%24	40932.00	87 يوم	11870.28
				المجموع	155385		819378		144887.68

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مديرية النقل2017.

يقوم المراقب المالي بالتأكد من صحة العمليات الحسابية والأوراق الثبوتية مثل مذكرات الخصم وعند صحة ذلك يقوم بمنح التاشيرة

3- منح التمدرس:[1]

مبلغ يدفع سنوياً من طرف الإدارة إلى العامل الذي له أطفال متمدرسين.

3-1- **أوراق الإثبات:** الأمر بالصرف يرسل إلى المراقب المالي تدعيما لنطاقه الالتزام: كشفا لمؤسسة ما من طرف الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته يحدد فيه قائمة المستفيدين ومبالغ المنح المرصودة.

مثال تطبيقي:

نفس المثال السابق (المنح العائلية)، نفترض أن الموظف لديه طفل واحد يبلغ 7 سنوات وآخر 05 سنوات، يتم تقديم شهادة مدرسية توضح السنة الدراسية المعنية.

400×1=400.

[1] مرسوم تنفيذي، رقم 289/95، المؤرخ في 26 /1995/12.

يشترط السن 6 سنوات كاملة للطفل بغض النظر على الشهادة المدرسية.

4- نفقات التنقل والمهام:[1]

هو تعويض تعديلي نتيجة مصاريف التزم بها العون بمناسبة تنقلات طلبت منه من طرف هيئة المستخدمة في إطار تعيين مؤقت لفترة تتجاوز شهر وتقل أو تساوي 6 أشهر، وهذا لإنجاز أنشطة في مكان يبعد أكثر من 50 كلم عن محل عمله المعتاد.

4-1- **أوراق الإثبات:** كشف مصاريف لحوصلة التنقلات (الفترة وسائل النقل، المبالغ...إلخ) يكون موقع من طرف العون.

- الأمر بالتنقل المؤسسة من طرف السلطة أو المسؤول المعني الذي حدد العرض من التنقل والمدة ووسائل النقل.

مثال تطبيقي:

موظف لديه أمر بمهمة من غرداية إلى الجزائر من تاريخ الذهاب 2017/12/13 على الساعة 04.30 تاريخ الإياب 2017/12/17 في مهمة ادارية

بافتراض أن الموظف يشغل مهندس دولة في الاعلام الآلي فإن التعويضات تكون كالتالي:

4-2- طريق والحساب:

- وجبات 10×400=4000دج
- مبيت 4×1200=4800دج
- تذاكر السفر 1500 X 02 = 3000دج
- مصاريف إجمالا 3000 + 4000+4800 = 11800دج

5- نفقات العطل السنوية:[2]

هي فترة إجازة تعطي للمرسوم في وظيفة على إثر مستند يتضمن قطع وظائفه مع الاحتفاظ بأجرته.

مثال تطبيقي:

موظف/صنف12/رتبة متصرف 2016/06/01 ⟵ 2016/08/01 جوان/جويلية زوجته4 أطفال/2أكثر من 4 سنوات.

5-1- المرفقات:

سند العطلة (عطلة الموظف ضمن عطلة سنوية) مؤشر عليه من طرف الهيئة المختصة في البلدية أو درك وطني-التي تم التوجه إليها (مكان قضاء العطلة الصيفية) التي يشترط أن تكون في شمال البلاد بطاقة المعلومات.

---

[1] مرسوم تنفيذي، رقم 265/03، المؤرخ في 31 /2003/07.

[2] مرسوم رقم 49/77، مؤرخ في 62 فيفري 1977، المتعلق بشروط نقل الموظفين.

- بطاقة تعويض مصاريف التنقل والقيام بالمهام.

5-2- **طريقة الحساب:** الرقم الاستلالي للصنف×45 دج=537×45=24165.00دج.

2 مبيت
لكل فرد وجبات 800.00=2×400.00
2 وجبات

- **مبيت:**

2400.00=2×1200.00دج

زوجة عندها $\frac{2}{3}$

$400.00\times\frac{2}{3}\times2=533$دج.

$1200\times2\times\frac{2}{3}=1600$دج.

5-3- الأطفال:

- $(400\times2)\times2\times\frac{2}{3}=800$.
- $(1200\times2)\times2\times\frac{2}{3}=2400$دج.

5-4- مجموع مصاريف النقل:

800+2400+800.00+2400.00+533+1600=8533.00دج.

- قيمة المصاريف النقل هي: 8533.00دج.
- مصاريف النقل الحافلة تضاف بالنسبة للتذاكر النقل.

6- المنح العائلية:[1]

هي تعويضات نقدية تدفع شهرياً من طرف الإدارة إلى العامل صاحب الأسرة.

6-1- أوراق الإثبات:

- الأمر بالصرف يرسل إلى المراقب المالي دعما لبطاقة الالتزام.
- قائمة المستخدمين المستفيدين من المنحة: المؤسسة من طرف الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته.
- شهادة عدم أداء الزوجة لأي عمل مأجور.

<u>مثال تطبيقي:</u>

موظف برتبة ملحق إدارة:

- علاوة الأجر الوحيد للزوجة باعتبار أن الزوجة غير عاملة يتم إرفاق شهادة عدم العمل.

✓ 800×12 شهر=9600 دج.

✓ الأطفال: 2×600=1200×12 شهر =14400.00دج.

[1] مرسوم تنفيذي رقم289/96، المتعلق1996/12/08 المتضمن دفع مبلغ المنح العائلية

✓ المنح العائلية=9600+14400=24000دج سنويا.

الفرع الثالث: مراقبة الموارد البشرية وتسييرها.[1]

مراقبة تسيير الموارد البشرية يعني دراسة ملفات الموظفين والتغييرات الحاصلة فيهافي مديرية النقل يتمثل دلك في تعيين موظفين جدد، أو ترسيم المتربصين، تقاعد، انتداب، ترقية، عطل مرضية طويلة المدى، استيداع، وكل هذا يرسل للمراقبة المالية في شكل مشاريع.

فبالنسبة لمشروع قرار التوظيف، أعلنت مديرية النقل عن مسابقة توظيف في أكتوبر2016، وفي أفريل 2017 أرسلت مشروع ملف توظيف يتضمن:

- وثيقة تثبت توفر المناصب المالية الشاغرة في مديرية النقل.
- إعلان عن توظيف.
- محضر فتح مسابقة التوظيف.
- مقرر توظيف عن طريقة المسابقة على أساس الاختيار (ملحق رقم -04-).
- إضافة إلى الملف الشخصي لكل الناجحين في المسابقة.

وتكون المراقبة على أساس صحة هذه الوثائق وقوانينها ومشروعيتها وكذلك التأكد من ملفات الناجحين والتأهيل القانوني والعلمي لهم.

وبعد دراسة ملف وراقبته والتأكد من صحى الأوراق الثبوتية قرر المراقب المالي منح تأشيرة

كما قامت المديرية بارسال مشروع ملف ترسيم إلى مصلحة المراقبة ، يقوم المراقب المالي بالتأكد من:

- بطاقة التزام موضح فيها عنوان مشروع قرار الترسيم ممضية من طرف الأمر بالصرف الثانوي (مدير مديرية النقل).
- مشروع قرار الترسيم غير ممضي مبين فيه أن الموظف قد مر بفترة تربص (الملحق رقم -05-).
- قرار التوظيف.
- محضر اجتماع اللجنة الخاصة بالترسيم المتساوية الأعضاء.

عند الدراسة والمراقبة توصل المراقب المالي إلى أن محتوى مشروع قرار الترسيم لا يتوافق مع النموذج الصادر عن وزارة المالية وبذلك قرر تحرير مذكرة رفض مؤقت يتضمن التحفظات المذكورة.

الفرع الرابع: مراقبة تسيير المصالح.[2]

في تسيير المصالح تكون الرقابة المالية على سندات الطلب مثل شراء تجهيزات لوازم المكتب، فواتير الكهرباء، الماء، الهاتف، النقل....إلخ.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

[2] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمات المرفق العام

حالة تطبيقية:

قامت مديرية النقل لولاية غرداية بإقتناء لوازم المكتب لسنة 2017 وحتى تستطيع المديرية تسديد سند الطلب قامت بإرسال الأوراق الثبوتية التالية للمراقبة المالية:

- بطاقة التزام مبين فيها موضوع العملية: شراء.
- سند الطلب للشراء مفصل فيها جميع المشتريات وعددها والثمن الوحدوي والإجمالي. (ملحق رقم 06).

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في سند الطلب من خلال التأكد من عقلانية الثمن الوحدوي للمشتريات وحساب الثمن الإجمالي مع إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة، مع التأكد من صفة المتعامل المتعاقد وإمضاءه والرقم الجبائي الخاص به على سند طلب، وكذلك تاريخ سند طلب وبطاقة الالتزام، ومقارنة موضوع ومبلغ بطاقة الالتزام مع سند طلب.

بعد القيام بعملية المراقبة توصل إلى الملاحظات التالية:

- اسناد التعينات خاطئة لموضوع سند طلب.
- احتساب قيمة الرسم على القيمة المضافة كانت بنسبة 17 % من المفروض حسابها 19 % اسنادا لقانون المالية لسنة 2017 قرر المراقب المالي تحرير مذكرة رفض مؤقت متضمنة جميع التحفظات السابقة وهي قابلة للتصحيح.

وفي أخر كل سنة مالية تقوم مصلحتي الموارد البشرية والمستخدمين بإرسال قوائم اسمية للمراقبة المالية، توضح حركة التوظيف في المديرية من مشاريع تعيين أو ترقية أو تقاعد...إلخ. وهذا للاستعانة بها في مراقبة نفقات التسيير السنة القادمة.

المطلب الثاني: مراقبة نفقات التجهيز لمديرية النقل لولاية غرداية.

الفرع الأول: الرقابة المالية على مشروع الصفقة.

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بالمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم 247/15 لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، حيث يكون مبلغ الصفقة أكثر من 12 مليون دينار جزائري للأشغال أو اللوازم و 6 ملايين دينار جزائري للدراسات او الخدمات.[1]

حالة تطبيقية:

قامت مديرية النقل لولاية غرداية بإيداع ملف مشروع صفقة أشغال والمتمثلة في إنجاز محطة برية للنقل بغرداية الخاصة بميزانية التجهيز لدى مصالح المراقبة المالية لولاية غرداية وذلك بعد منح تأشيرة لجنة

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمات المرفق العام

الصفقات العمومية ومن أجل عملية الالتزام بمبلغ الصفقة المقدر بـ 320303505.00 دج ولصالح المتعامل المتعاقد وذلك في سنة 2015.

أولا: خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي.[1]

يقوم المراقب المالي في إطار عملية الرقابة المالية القبلية بالتأكد من توفر جميع عناصر ملف الالتزام وهي:

- مشروع الصفقة،
- مقرر منح التأشيرة،
- وبطاقة الالتزام؛

ثانيا: التأكد من محتوى مشروع الصفقة.[2]

يجب أن تحتوي الصفقة حسب ما نصت عليه المادة 95 من المرسوم السالف الذكر على

مشروع الصفقة ← البيانات الإلزامية
مشروع الصفقة ← البيانات التكميلية
مشروع الصفقة ← الوثائق التعاقدية

- التأكد من مطابقة كل من رسالة الترشح – رسالة العرض – التصريح بالنزاهة – التصريح بالاكتتاب بالنماذج الصادرة عن وزارة المالية.
- التأكد من ملأ كافة المعلومات بالخاصة بالمتعامل المتعاقد الحائز على مشروع الصفقة المذكورة ويتأكد أيضا من امضاء كل الوثائق المذكورة والتأكد من أن التاريخ أثناء فترة تقديم العروض.
- التأكد من صفة المتعامل المتعاقد في المقرر منح تأشيرة.
- التأكد أيضا من أن التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية بأن تكون موضوع الصفقة وعدم المبالغة في الأسعار وذلك إلتزاما لتعليمة وزير المالية في إطار عقلنة النفقات العمومية.
- جدول الأسعار الوحدوية.
- جدول الاسعار كشف الكمي والتقديري.
- التأكد من مطابقة الأسعار المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية مع أسعار الكشف الكمي والتقديري
- التأكد بحساب الكشف الكمي والتقديري ومطابقته مع مبلغ الصفقة والتأكد أيضا من إمضاء المتعامل المتعاقد على الجداول السابقة مع ذكر التاريخ، فضلا عن ذلك يجب التأكد من وجود مقرر تأشيرة

[1] بناء على المعلومات المقدمة من طرف المراقب المالي المساعد المكلف بعمليات التجهيز، بمصلحة المراقبة المالية، لولاية غرداية.

[2] المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمات المرفق العام

لجنة الصفقات العمومية على جميع صفحات الصفقة وذلك أنها إلزامية لأن المبلغ يفوق 12 مليون دينار جزائري.

ثالثا: الرقابة على بطاقة الالتزام.

يقوم المراقب المالي بالتأكد من توفر جميع العناصر التالية وذلك بميزانية التجهيز (انظر الملحق07):

محتوى بطاقة الالتزام

- الدمغة الجهة المنفذة لالتزام: الوزارة ، المديرية، المصلحة
- الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام ، السنة المالية
- الآمر بالصرف وصفته
- طبيعة النفقة
- رقم وعنوان العملية (موضوع الصفقة)
- الرصيد القديم والجديد
- الخانة الخاصة بملاحظة المصلحة
- الخانة الخاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي
- تاريخ إمضاء بطاقة الالتزام

- يتم التأكد من توفر الاعتماد المالي وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع مبلغ مشروع الصفقة حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للنفقات اللاحقة.
- التأكد من صحة ورقم وتاريخ الصفقة واسم المتعامل المتعاقد على بطاقة الالتزام.
- بحيث تتم عملية الرقابة على مشروع الصفقة في آجال مدتها 10 أيام غير أنه يمكن تمديد الآجال إلى 20 يوم عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها.
- بما أن مشروع صفقة إنجاز المحطة البرية بمديرية النقل بولاية غرداية استوفى الشروط التنظيمية المعمول بها تحصل على تأشيرة المراقب المالي حيث توضع على بطاقة الالتزام وعلى مشروع الصفقة ليبدأ المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة في الإنجاز.

الفرع الثاني: الرقابة المالية على مشروع الاتفاقية.

الاتفاقية هي عبارة عن وثيقة تعاقدية تتضمن حقوق وواجبات اطراف التعاقد قصد إنجاز أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ومبلغها لا يفوق المبلغ المحدد للصفقة.

<u>حالة تطبيقية:</u>

في سنة 2015 أعلنت مديرية النقل لولاية غرداية عن استشارة خاصة بمشروع دراسة وإنجاز شبكة إطفاء الحرائق بمطار المنيعة وبعد القيام بكل الإجراءات تم ابرام الاتفاقية مع المتعامل المتعاقد Y بمبلغ

2970240.00 دج، وحتى تدخل الاتفاقية حيّز التنفيذ قامت مديرية النقل بإيداع مشروع الاتفاقية لدى المراقبة المالية لولاية غرداية.

مشروع ملف الاتفاقية ← مشروع الاتفاقية
← تقرير تقديمي[1](ملحق رقم 08)
← بطاقة الالتزام

- يقوم المراقب المالي باتباع نفس الخطوات التي أجراها على مشروع الصفقة باستثناء عدم إلزامية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية وإلزامية ارفاقها بتقرير تقديمي مفصل يبرر الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد الذي رست عليه هذه الاستشارة[2].
- بعد الانتهاء من عملية الرقابة المالية القبلية توصل المراقب المالي إلى الملاحظات التالية:

- تناقض في الأسعار بين جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي التقديري.
- خطأ في الأرصدة.

مما سبق قرر المراقب المالي تحرير مذكرة رفض مؤقت متضمنة جميع التحفظات السابقة والتي تعتبر قابلة للتصحيح.

الفرع الثالث: ملحق غلق صفقة.

يهدف المراقب المالي إلى غلق الصفقة عند الانتهاء من إنجازها، وهو يخضع لرقابة وتأشيرة لجنة الصفقات. مشروع صفقة إنجاز محطة برية للنقل بغرداية في مختلف مراحله، انتهى هذا الأخير من إنجازها في سنة 2017 لذلك قام بإعداد ملحق غلق لها، تحصل على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات بالقبول، وتم ارساله للمراقبة المالية للرقابة عليه، والذي يتضمن:

1- بطاقة التزام تحمل موضوع الملحق؛

2- مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية؛

3- مشروع ملحق الغلق: والذي يتضمن ما يلي:

- الواجهة: بها اسم المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة واسم الصفقة ورقمها؛
- الأطراف المتعاقدة؛
- جدول الأسعار الوحدوية للأشغال التكميلية إن وجدت؛
- الكشوف الكمية والتقديرية للأشغال الإضافية والتكميلية وغير المنجزة إن وجدت؛

---

[1] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمات المرفق العام

[2] بناء على المعلومات المقدمة من طرف المراقب المالي المساعد المكلف بعمليات التجهيز بمصلحة المراقبة المالية، ولاية غرداية

- الكشف العام والنهائي للأشغال

- يقوم المراقب المالي بالتأكد من عدم نقص في الوثائق الثبوتية، وكذلك مشروعيتها، والأهم تأشيرة لجنة الصفقات العمومية حتى يكون ملحق غلق صفقة صحيح، ولصحة هذا الملحق تحصل على تأشيرة المراقب المالي.

المطلب الثالث: نتيجة الرقابة المالية القبلية على النفقات العامة.

تنتهي عملية رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما تتوفر في الالتزام الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، وفي حالة العكس يكون الالتزام موضوع رفض مؤقتة أو نهائي حسب الحالة، وفي الحالة الأخيرة يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته.

الفرع الأول: تأشيرة المراقب المالي.[1]

التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضاءه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي.

وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات، تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية:

- وضع ختم إمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام؛
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية؛
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص؛
- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة؛
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة

الفرع الثاني: الرفض.

الرفض هو الاجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول الالتزام، ويرسل المراقب المالي مذكرة الرفض للآمرين بالصرف متضمنة كل من الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض

كل التزام غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة، حيث:

أولا: الرفض المؤقت[2] (انظر الملحق09)

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

ففي هذه الحالات يستطيع الأمر بالصرف عند إبلاغه بالرفض، تصحيح أو إكما النقائص، حتى يتحصل الالتزام على تأشيرة، على عكس الرفض النهائي.

ثانيا: الرفض النهائي [1]

يعلل بالرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

يبلغ المراقب المالي مذكرات الرفض النهائي إلى الآمرين بالصرف، مع ارسال نسخة للمديرية العامة للميزانية مع تقرير مفصل بذلك

ومذكرة الرفض (مؤقت/نهائي) تسجل كذلك في سجل خاص بالرفض لدى مكتب التحليل والتلخيص بالمراقبة المالية، ويعطى لها رقم وتاريخ طبقا لهذا السجل.

الفرع الثالث: التغاضي.[2]

التغاضي هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الآمر بالصرف التغاضي عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته، حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الآمر بالصرف؛
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الآمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه. يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، والذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها.

خلاصة

بعد الدراسة التطبيقية لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية، من خلال دراسة حالة رقابة مالية على كل من ميزانيتي التسيير والتجهيز لمديرية النقل لولاية غرداية، تم التوصل أن المصلحة تقوم برقابة مالية قبلية قبل تنفيذ العمليات المالية وهذا للحفاظ على الأموال العمومية استنادا وعملا بالمراسيم والقوانين والتعليمات المالية المعمول بها.

حيث يقوم المراقب المالي بفحص ومراجعة جميع الوثائق الثبوتية والقانونية المتأتية من طرف الآمر بالصرف، والمؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية في حالة النفقة على الصفقة، ففي حالة مشروعية النفقة ومطابقتها للقوانين يقوم بمنح التأشيرة، أما إذا كان هناك أخطاء وعدم مطابقة الوثائق الثبوتية للقوانين فتكون محل رفض مؤقت أو نهائي.

أما حالة التغاضي الذي يصدره الآمر بالصرف يكون تحت مسؤوليته، وهنا تبرز الأهمية والدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في ضمان المحافظة على الأموال العمومية وترشيدها.

الخاتمة

الخاتمة

إن الرقابة المالية بأجهزتها المختلفة ودورها الفعال في ترشيد المال العام يعتبر من القضايا الملحة التي يستوجب على الدولة من أجل سيرها وتفعيلا لمهامها، توفير كل الوسائل المادية والبشرية واستغلال امكانياتها أحسن استغلال، كما يجب القول أن الهدف من الرقابة المالية في تسييرها وترشيدها للمال العام لا يكمن في مدى تطبيق القوانين والالتزام بها، إنما الهدف الحقيقي والفعلي يستوجب البحث عن فعالية في التسيير العمومي للمال العام والصفقات العمومية، من أجل القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن سوء تسيير وتبذيذ الأموال العمومية وقلة الشفافية، وإضفاء المسائلة القانونية لمعرفة أين توجه هاته الأموال وكيف تستعمل يستدعي وضع أجهزة رقابية متطورة تتماشى وتتأقلم مع الآليات والأنظمة المسيرة للمال العام للحلول دون عرقلة وبطء وتماطل الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية في التأشير والموافقة على صرف هذا المال.

إن جهاز الرقابة المالية في الجزائر يضع رقابة مضاعفة يضمنها المراقب المالي ولجنة الصفقات، قبل التنفيذ من طرف المحاسب العمومي خلال وبعد انتهاء صرف المال العام،وهذا لضمان فعالية أكبر ومحاربة كل أنواع الاختلاسات وتبذير الأموال العمومية.

إختبار صحة الفرضيات:

- ✓ **الفرضية الأولى:** فيما يخص الفرضية الأولى التي مفادها أن الرقابة المالية ترتكز على مجموعة من الإجراءات تأكد من صحتها من خلال كل التشريعات والقوانين السالفة الذكر التي تنظم وتضبط مجريات الرقابة المالية وآليات تطبيقها كالمرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتنظيم المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 414/92 الخاصة بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها والمرسوم التنفيذي رقم 381/11 المتعلق بمصالح الرقابة المالية.
- ✓ **الفرضية الثانية:** فيما يخص الفرضية الثانية فإنه تأكد لنا صحتها، كون للرقابة المالية أجهزة وهذا ما رأيناه في مضمون الدراسة حيث تمثلت أجهزة الرقابة المالية القبلية والآنية والبعدية وتتمثل في المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة المالية ومجلس المحاسبة.
- ✓ **الفرضية الثالثة:**فيما يخص الفرضية الثالثة فإنه تأكد لنا صحتها من خلال ابراز دور المراقب المالي في السهر على السيرورة الحسنة وصرف الاعتمادات المالية والحفاظ على المال العام في إطار جهاز الرقابة المالية من خلال المهام المخول له التي ذكرناها في بحثنا وتمثلت أساسا في:
  - تنظيم مصلحة المراقبة المالية وادارتها وتنشيطها.
  - مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومدى مطابقتها للأنظمة القوانين المعمول بها.

- اعداد تقارير السنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف. بالمالية بالإضافة إلى دوره الاستشاري والإعلامي .

النتائج المتوصل إليها:

من خلال دراستنا لعملية الرقابة المالية وإبراز الدور الفعال لمصلحة الرقابة المالية في ترشيد المال العام ومراقبة تنفيذه، فإننا خلصنا إلى جملة من النتائج نعرضها كالتالي:

- ✓ الرقابة المالية هي الفحص والتدقيق في العمليات المالية التي تهدف إلى اكتشاف الأخطاء وتصحيح الانحرافات وهذا لضمان السلامة في التصرفات المالية.
- ✓ الرقابة على المال العام والمحافظة عليه من النهب والاختلاس يتطلب إرادة سياسية حقيقية من جانب جميع السلطات التنفيذية والقضائية في الدولة.
- ✓ لا تتطلب أي نفقة ما لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي وتمنح التأشيرة في آجال 10 أيام من تاريخ إيداع الملف النفقة وفي حالة الملفات المعقدة 20 يوم.
- ✓ عدم استقرار النصوص التعويض القانونية وهذا ما يفسر ضعف التسيير المالي.
- ✓ يمكن للآمر بالصرف أن يصدر التغاضي للمراقب المالي إذا رفض نهائيا التأشيرة على بطاقة الالتزام.
- ✓ الرقابة المالية السابقة يقوم بها المراقب المالي كما له دور استشاري بتقديم التوجيهات والنصائح للآمر بالصرف المكلف بالميزانية.
- ✓ الأجهزة الرقابية المالية تعمل على تطبيق القوانين واللوائح وتعليمات الجاري العمل بها وهذا لضمان الاستغلال الأمثل والأنجع للأموال العمومية.
- ✓ وجود معوقات بشرية في أجهزة الرقابة المالية وعلى وجه الخصوص المراقب المالي، تعيق عمل. الرقابة المالية عن قيام بمهامها بدرجة كبيرة ويذكر منها ضعف المرتبات ونظام الحوافز المادية والمعنوية.
- ✓ عقد دورات تدريبية أهم لاطلاعهم على أساليب الحديثة في مجال الرقابة.

الاقتراحات:

نعرض فيما يلي جملة من الاقتراحات التي قد تساهم في تعزيز دور الرقابة المالية في صرف وترشيد المال العام إذا أخذت بعين الاعتبار:

- ✓ إقامة دورات تدريبية وقانونية لمناقشة موضوعات الرقابة وتحسين مستوى المراقبين لتحسين قدراتهم وكفاءتهم.

- ✓ تدعيم وسائل الأجهزة الرقابية المالية وتقيم العمل الإداري عن طريق رقابة الأداء في العمل وإعطاء صلاحيات كافية لها.
- ✓ ضرورة استخدام الوسائل التكنولوجية في جميع العمليات الرقابية والمالية والمحاسبية بدلا من الوسائل التقليدية والتي تتمثل في مسك سجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية وتقديم بيانات للمراقبة على وسائل الالكترونية.
- ✓ تعزيز نظام الحوافز لدى الموظفين وغرس الرقابة الذاتية فيهم لأنها من أقوى أنواع الرقابة.

آفاق الدراسة:

في الأخير نأمل أننا قد وفقنا في دراستنا هاته والتي لم يتسنى لنا دراستها من جميع الجوانب وخاصة فيما يتعلق بكل أجهزة الرقابة المالية السابقة واللاحقة،إلا أننا حاولنا جاهدين إبراز أهمية المراقبة المالية للدولة على أموالها، رغم المشاكل التي واجهناها وكيفية التجسيد على أرض الواقع، كما نود أن نشير إلى بعض المواضيع المقترحة والتي نعتبرها نقطة بداية للبحث في موضوع الرقابة المالية من وجهات نظر وزوايا أخرى :

- ✓ دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد المال العام من المنظور الإسلامي.
- ✓ المسؤولية الاقتصادية لأجهزة الرقابة على المال العام.
- ✓ دور الرقابة اللاحقة في كشف اختلاسات المال العام.
- ✓ دور مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية على النفقات العمومية.
- ✓ دور تقارير المفتشية العامة للمالية في كشف التلاعبات بالمال العمومي.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم:

1- سورة التوبة.

2- سورة الأحزاب.

الكتب:

1- خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، لاط1، عمان، 2010.

2- محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية منى أجل ترشيد الانفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.

3- يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

المذكرات:

1- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

2- رشيد عزاز، عادل الوافي، أثر الإجراءات الرقابية في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة عربي التبسي، تبسة، 2017/2016.

3- عبد الكريم كلاوة، الرقابة المالية كآلية للحفاظ على المال العام دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

4- لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2014-2015.

5- بلغزالي محمد رفيق-كريم بلقاسم، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، الجزائر، 2012-2013.

6- غسان حوفان أحمد الشمراني، أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحد من عمليات الفساد المالي، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال تخصص إدارة مالية، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 2013.

7- مبارك محمد الدوسري، Evaluating the Effect of Financial AuditConducted by State Audit Bureau of Kuwait on Public institutions. دراسة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2010.

المجلات:

1- حماية المال العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم الإدارية، بتاريخ 2012/2712.

2- م. م. قتادة صالح الصالح، الاختصاص الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق، مقال منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون جامعة ذيقار، العراق، العدد الحادي عشر 2015.

القوانين

1- القانون رقم 95/20 المؤرخ في 17 جويلية، سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد35.

3- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمات المرفق العام.

4- المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

5- المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

6- مرسوم تنفيذي رقم 253/11، المؤرخ في 2011/07/14.

7- مرسوم تنفيذي رقم289/96، المتعلق1996/12/08 المتضمن دفع مبلغ المنح العائلية

8- مرسوم تنفيذي، رقم 265/03، المؤرخ في 31 /2003/07.

9- مرسوم تنفيذي، رقم 289/95، المؤرخ في 26 /1995/12.

10- مرسوم رقم 49/77، مؤرخ في 62 فيفري 1977، المتعلق بشروط نقل الموظفين.

11- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 09 جويلية سنة 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.

12- تعليمة رقم 10 الصادرة عن وزارة المالية في 1995/05/09.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الفهرس	
الملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لجهاز الرقابة المالية والمال العام	
تمهيد:	06
المبحث الأول: الإطار النظري لجهاز الرقابة المالية والمال العام	07
المطلب الأول: ماهية جهاز الرقابة المالية	07
الفرع الأول: تعريف جهاز الرقابة المالية وأنواعها	07
أولا: تعريف جهاز الرقابة	07
ثانيا: أنواع الرقابة المالية	08
الفرع الثاني: وسائل وأهداف الرقابة المالية	09
أولا: وسائل الرقابة المالية	09
ثانيا: أهداف الرقابة المالية	10
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية	11
أولا: المراقب المالي	11
ثانيا: المحاسب العمومي	14
ثالثا: إنشاء وتنظيم المفتشية العامة للمالية	16
رابعا: مجلس المحاسبة	18

المطلب الثاني: مفهوم المال العام	19
الفرع الأول: تعريف المال العام ومكوناته	19
أولاً: تعريف المال العام	19
ثانيا: مكونات المال العام	19
ثالثا: استعمالات المال العام	20
رابعا: وسائل حماية المال العام	22
المطلب الثالث: إجراءات الرقابة المالية السابقة التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد وحماية المال العام	25
الفرع الأول: خضوع قرارات الالتزام بالنفقة لتأشيرة المراقب المالي	25
الفرع الثاني: مسك محاسبة الالتزام بالنفقات	26
الفرع الثالث: النتائج إجراءات المراقب المالي على النفقات العمومية أو نقول المال العام	27
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	29
المطلب الأول: دراسات وطنية	29
المطلب الثاني: دراسات أجنبية	33
المطلب الثالث: مقارنة الدراسات السابقة بالدراسات الحالية	36
الفرع الأول: أوجه التشابه	36
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	36
الفرع الثالث: ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة	36
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للمراقبة المالية لولاية غرداية	
تمهيد	39
المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية	40
المطلب الأول: تعريف المصلحة ونشأتها	40
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمصلحة وتنظيم مصلحة المراقبة المالية.....	40

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية	40
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية	47
الفرع الثالث: تنظيم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية	48
أولا: مكتب المراقب المالي	48
ثانيا: مكتب المراقب المالي المساعد	49
ثالثا: مكتب محاسبة الالتزام والتحليل والتلخيص	49
رابعا: مكتب عمليات التجهيز والصفقات العمومية	50
المطلب الثالث: فروع مصلحة المراقبة المالية	50
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية	51
المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير لمديرية النقل لولاية غرداية	51
الفرع الأول: مراحل مراقبة نفقات التسيير	51
الفرع الثاني: مراقبة نفقات المستخدمين	52
الفرع الثالث: مراقبة الموارد البشرية وتسييرها	58
الفرع الرابع: مراقبة تسيير المصالح	58
المطلب الثاني: مراقبة نفقات التجهيز لمديرية النقل لولاية غرداية	59
الفرع الأول: الرقابة المالية على مشروع الصفقة	59
الفرع الثاني: الرقابة المالية على مشروع الاتفاقية	61
الفرع الثالث: ملحق غلق صفقة	62
المطلب الثالث: نتيجة الرقابة المالية القبلية على النفقات العامة	63
الفرع الأول: تأشيرة المراقب المالي	63
الفرع الثاني: الرفض	63
أولا: الرفض المؤقت	63
ثانيا: الرفض النهائي	64
الفرع الثالث: التغاضي	64
خلاصة الفصل	65

الخاتمة	69
قائمة المراجع	73
قائمة الملاحق	76

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الاشغال العمومية و النقل

ميزانية الدولة:
التسيير

مسستخرج من أمر بتفويض الاعتمادات

رمز الآمر بالصرف الرئيسي: 114.0.00.0.0

VISA-CF
الملاحظة
تأشيرة المراقب المالي
DU
التاريخ / رقم

تعيين الآمر بالصرف الثانوي	رمز الآمر بالصرف الثانوي	الامر رقم	رقم المستخرج	التسيير	تاريخ الإصدار	الباب رقم	مبلغ تفويض الاعتمادات	التاريخ / رقم
مديرية النقل	114.0.47.0.2							
لولاية		38	47	2017	05/03/2017	21-31	12 400 000	21/03/2017 205
غردايه		21	47	2017	05/03/2017	22-31	14 200 000	" 207
		22	47	2017	05/03/2017	23-31	1 370 000	" 209
		25	47	2017	05/03/2017	21-33	550 000	" 215
		26	47	2017	05/03/2017	23-33	6 650 000	" 217
		27	47	2017	05/03/2017	24-33	796 000	" 219
		28	47	2017	05/03/2017	21-34	300 000	20/03/2017 221
		29	47	2017	05/03/2017	22-34	50 000	" 223
		30	47	2017	05/03/2017	23-34	150 000	" 225
		31	47	2017	05/03/2017	24-34	500 000	" 227
		32	47	2017	05/03/2017	25-34	25 000	" 229
		35	47	2017	05/03/2017	99-34	1 000	" 235
		36	47	2017	05/03/2017	21-35	100 000	" 237
		37	7	2017	05/03/2017	21-43	180 000	
المجموع							**37 272 000**	

الآمر بالصرف الرئيسي

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية و النقل
مديرية النقل
ولاية غرداية

مـــــــــزانيـــــــــة < الدولـــــــــة

السنـــــــة :
البطاقة رقم:

وزارة :
مصلحة:

تأشيرة المراقب المالي
فهي يـــــوم:
الرقـــــم:

مـــــــوضـــــــوع>

نفقة

بنـــد	المعـــادة	الرصيد القديم	قيمة العمليـــة	الرصيد الجديد

مـــــلاحظة المصـــــلحة

غـــــرداية في :

طبيعة التســـديد	القيمة
المجمـــــوع	

باللأحـــرف:

دينار جزائري

الملحق رقم (03)

الجمهوريـــــة الجزائـــريـــة
الديمقـــراطية الشـعبيـــــة مـــــيزانيـــة > الدولـــة

وزارة الاشغال العمومية و النقل
مـديـريـة الـنقـل لولاية غرداية

تاشيرة المراقب المالي
في يـــوم:
الرقـــم:

السنـــة : 2017
البطاقة رقم: 001

وزارة :
مصلحة:

مـــوضـــوع> إقتصـــاد

بنـد	المـادة	الرصيد القديم	قيمة العمليـة	الرصيد الجديد
35/21	وحيـدة			

مـــلاحـظة المصـلحـة
الأخذ بالحساب للإعتمادات المالية المفتوحة لسنة 2017
للإمـــر رقم: من المستخـــرج رقم: بتـاريخ :
غـــردايـــة فـــي :

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قـــــــرار أو مقـــــــرر
توظيف عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

–بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

–و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

–و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

–و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـــ.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

–و بناءا على القرار الوزاري المشترك (تعليمة، عند الاقتضاء) المؤرخ في ..... الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والاختبارات المهنية وكذا البرامج المتعلقة بها للالتحاق بمختلف أسلاك.....،

–وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك.....رتبة.....،

–وبناءا على المحضر رقم.....المؤرخ في ..، المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة.....،

–وبناءا على الشهادة رقم.....المؤرخة في.....(ذكر اختصاص الشهادة)، والمسلمة لـــ.....(بيان الإسم واللقب) من طرف.....،

–وبناءا على وثيقة الإثبات تجاه الخدمة الوطنية رقم.....المؤرخة في.....،

–وبناءا على المحضر رقم.....المؤرخ في.... المتضمن تنصيب المعني(ة) ابتداءا من.....،

–وباقتراح من .....،

يقـــــــرر

المادة الأولى: يعين .....(بيان الاسم واللقب) بصفة متربص في سلك.....رتبة .....الصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداءا من.....، تاريخ تنصيبه

المـــادة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـــ.....في.....

6

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قـــــــرار أو مقـــــــرر
تـــــــرسيم

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

–بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

–و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

–و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

–و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في .....المتضمن إنشاء..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم...المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص بـــ.....(سلك الانتماء) لاسيما المادة..... منه،

–وبناءا على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين.....(بيان الاسم واللقب) في رتبة.....الرقم الاستدلالي.....ابتداءا من.....،

–وبناءا على محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في لجنة ترسيم بتاريخ.....،

–وباقتراح من .....،

يقـــــــرر

المادة الأولى : يرسم.....(بيان الاسم واللقب) في سلك.....رتبة .....الصنف.....الرقم الاستدلالي.....، ابتداءا من.....،

المـــــادة 2 : يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـــــــــــــــــــــــفي.....

8

الملحق رقم (06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....
(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

سند الطلب	
رقم.....	تاريخ .....

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

- التسمية:
- رمز المسير (الآمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

التعريف بالمتعامل الاقتصادي

- الاسم واللقب:
- أو اسم الشركة (تحديد *الشكل القانوني*):
- يتصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:	رقم التعريف الجبائي :
رقم الاعتماد:	رقم التعريف الإحصائي:
كشف الحسابات البنكية (*أو البريدية*):	

خصوصيات الطلب

☐ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات	☐ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى	موضوع الطلب (*بالتفصيل*): .....

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-

المبلغ بدون الرسم	
مبلغ الرسم على القيمة المضافة (...%)	
المبلغ باحتساب كل الرسوم	

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ .....، في .....

المصلحة المتعاقدة

الملحق رقم (07

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DES TRANSPORTS

B 1

FICHE D'ENGAGEMENT

OPERATIONS BUDGETAIRES

3 1 0 (1–4)

NUMERO DE L'OPERATION

SF	5	5	1	2	2	2	6	2	147	06	01
(5) Programme	Financement	Chapitre		ARTICLE	Gestionnaire					NUMERO D'ORDRE (17)	

Nº DE LA FICHE

2	0	1	5	0	0	1	2
(16) GESTION				NUMERO (22)			

Libellé de l'opération : **Réalisation d'une gare routière à Ghardaia**
Objet de l'engagement : وثيقة ألتزام للصفقة رقم :2015/161 بتاريخ : 2015/05/26
CONDOR ELECTRONICS- BEN HAMADI OMAR -Bordj Bou Arreiridj SPA: بأسم
LOT 03 GHAUFFAGE ET CLIMATISATION :المتعلقة

Structure de l'engagement proposé :

3 1 1 (1–3)

(23)	RUBRIQUES	MONTANTS (25)	OBSERVATIONS (36)
0 1	Etudes		
0 2	Bâtiment	32 030 505,00	
0 3	Travaux publics		
0 4	Machines et équipements de production.....		
0 5	Matériel de transport		
0 6	Formation		
0 7	Prestation de services externes		
9 0	Autres		
1 0	DROIT DE DOUANES		
9 9	TOTAL	32 030 505,00	

Récapitulation :

	Ancien solde (25)	D	A	Engagement proposé (37)	D	A	Nouveau solde (49)	D	A	Observations (66)
3 1 2	3 9 2 2 8 4 3 3 2 7 1			3 2 0 3 0 5 0 5 0 0			3 6 0 2 5 3 8 2 7 7 1			

VISA DU CONROLEUR FINANCIER
N°
Date Jour Mois An

A ..... غرداية , le Jour Mois An (75)

الملحق رقم (08))

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة:
.....
.....
.....

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لمحتوى الاستشارة) .....
.....
.....
.....
.....

المصلحة المتعاقدة:
.....
.....
.....
تاريخ: .....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المُوداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

https://nouwaf.blogspot.com/

عرض شامل:

- طبيعة الطلب: ● أشغال، ● لوازم، ● خدمات.
- موضوع الطلب: .....
.....
- آجال التنفيذ أو التسليم: .....
.....
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف): .....
.....
.....

المتعاملين الاقتصاديين المدعوين لعرض بعد ما تمت استشارتهم	ملاحظة

- عرض التقييم بالحصص، عند الاقتضاء؛
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين، بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب والبنوك.
-

6. **ترتيب العروض:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	التعليق

7. **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:**
عرض، عند الاقتضاء، نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر، النوعية، المدة، شروط الدفع، التمويل، شروط ضمان العتاد، قطع الغيار، التكوين والصيانة ...).

8. **معلومات مختلفة:**
العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:
- الصيانة و الخدمة ما بعد البيع؛
- التكوين.

https://www.bouzafi.blogspot.com/